# المختصر الماتع للشرح الممتع

# كتاب الفرائض

اختصار

د/ محمد أحمد بامُحَرَّم

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## مُقدِّمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً، أما بعد:

نظرا لأهميّة كتاب **(الشرح الممتع على زاد المستقنع)** لفضيلة الشيخ العلّامة (محمد بن صالح العثيمين) رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ونظرا لطول الكتاب فقد رأيت اختصاره في مسائل اختصارا لا يُخِلُّ بالأصل ولا يغني عنه، وقد أسميت اختصاري هذا **(المختصر الماتع للشرح الممتع)**، علما بأنني لم أترك من كتاب الشرح الممتع مسألة ولا فائدة، بل حوى اختصاري له جميع ما ذكره الشيخ من مسائل وفوائد وتعريفات وغير ذلك، وإذا كان لشيء أكثر من صيغة وذكر الشيخ بعضها استكملتها من مصادرها، كصيغ دعاء الاستفتاح، وصيغ التشهد، وغير ذلك، وقد جعلت كلّ مسألة مستقلّة، مع بيان أدلّتها وتعليلاتها، وبيان المذهب فيها، ثم اذكر ترجيح الشيخ فيها بالدليل والتعليل، سائلا الله العون والتوفيق، والسداد والقبول.

**د/ محمد أحمد بامُحَرَّم**
abotamem1382@gmail.com
**جوال / ٠٥٥٩٤٩٣٩٣٧**

# كِتَابُ الفَرَائِضِ

١. **مسألة:** الفرائض لغة: جمع فريضة بمعنى مفروضة، والفرض في اللغة: الحَزُّ والقطع.

٢. **مسألة:** الفرائض اصطلاحا: هي العلم بقسمة المواريث.

٣. **مسألة:** المواريث أعمّ من الفرائض؛ لأن المواريث تشمل الفرض والتعصيب والرحم، ولكن المؤلّف عبَّر بالفرائض؛ لأن الفرائض هي الأصل، ففي الحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولَى رجل ذكر»[1].

٤. **مسألة:** العلم بقسمة المواريث نوعان: (شرعيّ فقهيّ، وفَنِّيّ حسابيّ). فمثلاً: إذا هلك هالك عن (بنت، وأخت شقيقة)، فكوننا نعرف أنّ للبنت النصف وللأخت الشقيقة ما بقي، فهذا علم شرعيّ فقهيّ، وإذا قلنا: المسألة من اثنين، للبنت النصف واحد، وللأخت الشقيقة ما بقي وهو واحد، فهذا فنيّ حسابيّ.

٥. **مسألة:** العلم بالمواريث فقها مراد لذاته؛ لأن المقصود إيصال حقوق أصحاب المواريث إليهم، سواء عرفت الحساب أم لم تعرف.

٦. **مسألة:** العلم بالمواريث حسابًا مرادٌ لغيره.

٧. **مسألة:** حكم تعلّم علم الفرائض فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا وجب على جميع الأمّة؛ لأنه لا يمكن تنفيذ شريعة الله في هذا الباب إلا بتعلّمه.

٨. **مسألة:** علم الفرائض من أجَلِّ العلوم وأشرفها؛ لأنه تنفيذ لفريضة من فرائض الله، قال الله تعالى لما ذكر ميراث الأصول والفروع: ﴿ءَابَآؤُكُمْ

(١) أخرجه الشيخان.

وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١١]، فالمسلم إذا تعلَّم علم الفرائض فإنه يتوصّل به إلى القيام بفريضة من فرائض الله؛ ولأن المواريث حدٌّ من حدود الله فإذا تعلّمها التزمت بها حدود الله، قال الله تعالى في ميراث الزوجين والإخوة من الأمّ لما ذكر هذا: ﴿ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ﴾ [النساء:١٣]؛ ولأن الفرائض هدى وبيان؛ ولهذا لما ذكر الله ميراث الإخوة الأشقاء أو لأب في آخر سورة النساء، قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْ ﴾ [النساء:١٧٦].

٩. **مسألة:** أسباب الإرث ثلاثة:

١. رحم: والرحم يعني القرابة، وهي الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة، فابن عمّك رحم؛ لأن بينكما اتصالاً بالولادة تلتقي معه في الجَدّ.

٢. نكاح: وهو الاتصال بين ذكر وأنثى بعقد صحيح.

٣. ولاء: وهو الاتصال بين إنسانين بسبب العتق.

١٠. **مسألة:** القرابة (أصول، وفروع، وحواشٍ).

١١. **مسألة:** الأصول: هم من تَفَرَّع من الشخص، وهم من يدعوهم بأب أو بأمّ وإن علو، كـ(الأب، والأمّ، والجدّ، والجدّة، وأبي الجدّ، وأبي الجدّة...).

١٢. **مسألة:** الفروع: هم فروع الإنسان نفسه وإن نزلوا، وهم من يدعونه بأب أو بأمّ، كـ(الابن، والبنت، وابن الابن، وابن البنت، وابن ابن الابن، وابن بنت البنت..).

١٣. **مسألة:** الحواشي: هم فروع آباء الشخص وأمّهاته، وهم من يدعون آباءَه بأبٍ أو بأمّ، كـ(الأخ، والأخت وأولادهم...).

١٤. **مسألة:** عقد النكاح الباطل لا توارث فيه، وعقد النكاح الفاسد لا توارث فيه، فلا بدّ أن يكون نكاحًا صحيحًا حتى يورث به من الجانبين، الزوج يرث الزوجة، والزوجة ترث زوجها.

١٥. **مسألة:** رجل تزوّج امرأة بدون وليّ فمات فإنها لا ترثه؛ لأن النكاح فاسد.

١٦. **مسألة:** رجل تزوّج امرأة وبعد موته تبيّن أنها أخته من الرضاعة فلا ترث؛ لأن النكاح باطل.

١٧. **مسألة:** الفرق بين النكاح الفاسد والباطل: أنّ النكاح الفاسد ما اختلف العلماء فيه، والنكاح الباطل ما أجمعوا على بطلانه، فنكاح الأخت من الرضاعة باطل؛ لأن العلماء مجمعون عليه، والنكاح بلا وليّ فاسد؛ لأن العلماء مختلفون فيه، وعليه فلا توارث في نكاح فاسد ولا في نكاح باطل.

١٨. **مسألة:** يثبت التوارث بين الزوجين من حين ما يعقد الرجل على المرأة، حتى وإن هلك في نفس مجلس العقد قبل أن يجتمع بها فإنها ترثه، ولو هلكت هي في مجلس العقد فإنه يرثها، ولا يشترط الخلوة أو الدخول.

١٩. **مسألة:** ينتهي التوارث بين الزوجين بالبينونة الصغرى أو الكبرى، فلو طلّق الرجل زوجته وانتهت العدّة ثمّ مات لا يبقى التوارث، ولو طلّق زوجته ومات وهي في العدّة فالإرث باقٍ.

٢٠. **مسألة:** البينونة الصغرى تكون بعد انتهاء عدة المطلّقة من الطلقة الأولى أو الثانية، وسمّيت صغرى؛ لأنه يَحِلّ لمطلّقها أن يتزوّجها بعقد جديد ومهر جديد وإن لم تنكح زوجا غيره.

٢١. **مسألة:** البينونة الكبرى تكون إذا طلّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، وسمّيت كبرى؛ لأنها لا تَحِلّ له حتى تنكح زوجا غيره.

٢٢. **مسألة:** الرحم يورث به تارة من جانبين وتارة من جانب واحد، فـ(ابن الأخ) يرث عمّته وهي لا ترثه؛ لأنها من ذوي الأرحام.

٢٣. **مسألة:** النكاح يورث به من الجانبين، فـ(الزوج) يرث زوجته، و(الزوجة) ترث زوجها.

٢٤. **مسألة:** الولاء يورث به من جانب واحد وهو الجانب الأعلى وهو المعتِق، فـ(المعتِق) يرث عتيقَه، و(العتيق) لا يرث معتِقَهُ.

٢٥. **مسألة:** الورثة ثلاثة:

١. صاحب فرض: وهو كلّ من له نصيب مقدّر شرعًا.

٢. عاصب: وهو كلّ من يرث بلا تقدير؛ ولهذا إذا انفرد العاصب أخذ المال كلّه بجهة واحدة وهي جهة التعصيب، وإذا كان معه صاحب فرض أخذ ما بقي بعد صاحب الفرض، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط العاصب؛ لأنه يرث بلا تقدير.

٣. ذو رحم: وهم كلّ من يرث بغير فرض ولا تعصيب.

٢٦. **مسألة:** أصحاب الفروض عشرة: (الزوج، الزوجة، الأب، الأمّ، الجدّ، الجدّة، البنت، بنت الابن، الأخت من كلّ جهة، الأخ لأمّ).

٢٧. **مسألة:** يشترط لإرث الجدّ ألا يكون بينه وبين الميّت أنثى، فـ(أبو الأب) يرث، و(أبو أبي الأب) يرث؛ لأنه ليس بينه وبين الميت أنثى، وأمّا (أبو الأمّ) فلا يرث؛ لأنه بينه وبين الميت أنثى.

٢٨. **مسألة:** يشترط لإرث الجدّة شرطان:

١. ألا يكون بينها وبين الميّت ذكر مسبوقٌ بأنثى. مثال ذلك: جدة أدلت بـ(أبي أمٍّ)، فهذه لا ترث؛ لأنها أدلت بذكر مسبوق بأنثى.

٢. ألا تُدْلِي بأب أعلى من الجدّ. مثال ذلك: (أمّ أبي أبي الأب)، فهذه لا ترث، لأنها أدلت بأب أعلى من الجدّ. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح: أنّ أمّهات الجدّ وارثات وإن علون أمومة؛ لأنهنّ مُدْلِيات بوارث، ومن أدلى بوارث من الأصول فهو وارث.

٢٩. **مسألة:** الضابط في ميراث الفروع: (ألا يدلي أحد بأنثى)، سواء كان هو ذكراً أم أنثى، فمن أدلى بأنثى فلا ميراث له، فـ(بنت ابن ابن ابن ابن ابن) ترث، و (بنت بنت) لا ترث؛ لأنها أدلت بأنثى.

٣٠. **مسألة:** الأخت قد تدلي بجهتين وهي الأخت الشقيقة، وقد تدلي الأخت بجهة واحدة إمّا من قِبَل الأب وإمّا من قِبَل الأمّ، فالأخت لأب هي التي يجمع بينك وبينها الأب دون الأمّ، والأخت من الأمّ هي التي يجمع بينك وبينها الأمّ دون الأب.

٣١. **مسألة:** ينحصر ميراث الزوج في (النصف، والربع) فإن وجد فرع وارث ولو أنثى فله (الربع)، وإن لم يوجد فرع وارث فله (النصف) قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء:١٢]. مثال: هلكت امرأة عن: (زوج، وأخ شقيق)، فللزوج النصف؛ لعدم الفرع الوارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا. مثالٌ ثانٍ: هلكت امرأة عن: (زوج، وابن ابن)، فللزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي تعصيبا. مثال ثالث: هلكت امرأة عن: (زوج، وابن بنت)، فللزوج النصف؛ لأن الفرع غير وارث.

٣٢. **مسألة:** ينحصر ميراث الزوجة في (الربع، والثمن)، فإن كان لزوجها فرع وارث ذكر أو أنثى منها أو من غيرها فلها (الثمن) فرضا، وإن لم يكن لزوجها فرع وارث فلها (الربع) فرضا، سواء كانت زوجة واحدة أو كنّ أكثر. مثال:

هلك هالك عن: (زوجة، وأخ شقيق)، فللزوجة الربع؛ لعدم وجود فرع وارث، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا. مثال آخر: هلك هالك عن: (أربع زوجات، وأولاد بنين وبنات) فللزوجات الثمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأولاد الباقي تعصيبا للذكر مثل حظّ الأنثيين. قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢].

٣٣. **مسألة:** لكلّ من الأب والجدّ السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، وبالفرض والتعصيب مع إناثهما.

٣٤. **مسألة:** للجدّ، والأب ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** أن يوجد ذكور من الفرع الوارث، فيرثان بالفرض فقط وهو السدس. مثال: هلك هالك عن: (أب، وابن)، للأب فرضه السدس، والباقي للابن تعصيبا. قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:١١].
* **الحال الثانية:** أن يوجد إناث من الفرع الوارث، فيرثان بالفرض والتعصيب. مثاله: هلك هالك عن: (بنتين، وأب)، للبنتين الثلثان، والباقي: للأب السدس فرضًا والباقي بالتعصيب؛ لحديث: «**ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر**»[(١)].
* **الحال الثالثة:** ألا يوجد أحد من الفرع الوارث، فيرثان بالتعصيب فقط. مثال ذلك: هلك هالك عن: (زوجة، وأب)، للزوجة الربع،

(١) أخرجه الشيخان.

وللأب الباقي؛ لأنه عاصب. مثال آخر: هلك هالك عن: (أخ شقيق، وأب)، للأب كلّ المال؛ لأنه عاصب، والعاصب يرث بلا تقدير.

❊❊❊

## فصل في ميراث الجدّ مع الإخوة

٣٥. **مسألة:** اعلم أنّ القول الصحيح: أنّ الإخوة لا يرثون مع الجدّ، وحينئذٍ كلّ هذا الفصل الذي ذكره المؤلف لا حاجة إليه، وهذا القول ـ أعني أنّ الإخوة لا يرثون مع الجد ـ هو ظاهر الأدلّة، وهو أيضًا مروي عن أبي بكر الصديق وثلاثة عشر من الصحابة، وهؤلاء لا شك أنّ قولهم حجّة لا سيّما أنه موافق للأدلّة، فالله سمَّى الجد أبًا، قال الله يخاطب هذه الأمّة: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف: ٣٨]، يقول هذا يوسف، ويعقوب أبوه، وإسحاق جَدّه، وإبراهيم جدّ أبيه ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ثمّ أين الدليل من الكتاب أو السنّة على هذه التفاصيل في ميراث الجدّة والإخوة؟! لأنها مسائل تفصيل وتنويع فتحتاج إلى دليل، والله يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]، وإذا كان الله ذكر أحوال الأمّ وهي ثلاثة فقط، فكيف لا يذكر أحوال الجدّ وهي خمسة؟! وهذا من أكبر الأدلّة على ضعف هذا القول، إذا الصحيح: هو أنّ الجد بمنزلة الأب.

٣٦. **مسألة:** يختلف الجدّ عن الأب في مسألة واحدة، وهي مسألة العمريتين فإنه ليس كالأب، فـ(زوجة، وأمّ، وجدّ)، للزوجة الربع، وللأمّ الثلث، والباقي للجد، و(زوج، وأمّ، وجدّ)، للزوج النصف، وللأمّ الثلث، والباقي

للجدّ، فهذه المسألة يخالف فيها الجدُ الأبَ فليس كالأب، والفرق ظاهر وهو أنّ الجدّ أبعد من الأمّ مرتبة، ولا يمكن للأبعد أن يزاحم الأقرب، فنعطي الأمّ فرضها كاملاً ونقول: للجدّ ما بقي، بخلاف الأمّ مع الأب فهم سواء في المرتبة.

٣٧. **مسألة:** الجدُّ لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخٍ منهم، أي والجدّ لأب وإن علا مع الإخوة الأشقاء أو لأب كأخ منهم. فإذا هلك هالك عن (جدّ، وأخ شقيق) فلكلّ واحد منهما النصف، ولو وجد مع الجدّ أخوان شقيقان فإنه يأخذ الثلث. وإذا هلك هالك عن (جدٍّ، وأخت شقيقة) فإنه يأخذ الثلثين؛ لأنه كالأخ. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٣٨. **مسألة:** إذا نقصت المقاسمة الجدَّ عن ثلث المال أُعْطِيَهُ والباقي للإخوة. وهذا أوّل تناقض!! فإذا هلك هالك عن (جدٍّ، وثلاثة إخوة) فالمال بينهم أرباعًا، وإذا كان أرباعًا نقص الجدّ عن الثلث، والجدّ إذا لم يكن مع الإخوة صاحب فرض لا يمكن أن ينقص عن الثلث، فيأخذ ثلث المال، والباقي للإخوة الثلاثة يتقاسمونه. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٣٩. **مسألة:** إذا لم يكن مع الإخوة صاحب فرض، فميراث الجدِّ إمّا المقاسمة وإمّا ثلث المال وسيختار الأكثر، فإذا قدّر أنّ هذا الميّت مات عن (جدّ، وأخ شقيق) وخلف ثلاثين مليونًا، إن أخذ الجدُّ ثلث المال فعشرة ملايين، وإن قاسم أخذ خمسة عشر مليونًا وهذا أحسن، إذن نقول: إذا كانت المقاسمة أكثر سيختار المقاسمة. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤٠. **مسألة:** إذا كان الإخوة أقلّ من مثلي الجدّ فالمقاسمة أحظّ له، وإذا كانوا أكثر فثلث المال أحظّ، وإذا كانوا مثليه استوى له الأمران. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤١. **مسألة:** إذا كان مع الجدِّ صاحب فرض أخذ نصيبه بعد صاحب الفرض.

٤٢. **مسألة:** إذا كان مع الجدِّ صاحب فرض فإنّنا نعطي صاحب الفرض حقّه، ثمّ نقول في الباقي: أنت أيها الجدّ اختر سدس المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة. فإذا هلك هالك عن (زوجة، وجدٍّ، وأخوين شقيقين)، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي من المال ثلاثة من أربعة، نقول للجدّ: اختر سدس المال، أو المقاسمة، أو ثلث الباقي، فيستوي له المقاسمة وثلث الباقي؛ لأنه إن قاسم الأخوين أخذ واحداً من ثلاثة، وإن أخذ ثلث الباقي، فالباقي ثلاثة وثلثه واحد. ولو هلك هالك عن (زوجة، وجدّ، وأخت شقيقة)، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي ثلاثة، وعندنا جدّ وأخت شقيقة فالأفضل له المقاسمة؛ لأنه لو قاسمها سيأخذ اثنين من الباقي ولها واحد. ولو هلك هالك عن (بنتين، وجدٍّ، وأخ شقيق)، فالمسألة من ستّة: البنتان لهما الثلثان أربعة، ويبقى اثنان، نقول للجدّ: اختر سدس المال، أو ثلث الباقي، أو المقاسمة، فيستوي له المقاسمة والسدس؛ لأنه لو قاسم لأخذ واحداً، ولو قلنا: سدس المال أخذ واحداً. ولو هلك عن (بنتين، وجدٍّ، وأخوين شقيقين)، فالمسألة من ستّة: للبنتين الثلثان أربعة، بقي اثنان فالأحسن للجدّ السدس؛ لأنه لو قاسم لأتاه ثلث الباقي وهو أقلّ من واحد، وإذا أخذ سدس المال أخذ واحداً. ولو هلك هالك عن (بنتين، وأم، وجدٍّ، وأخوين شقيقين)، فالمسالة من ستّة: البنتان لهما الثلثان أربعة، والأمّ السدس واحد، باقي واحد، فالأحسن

سدس المال يأخذه، والإخوة الأشقاء ليس لهم شيء ـ سبحان الله ـ أنتم تقولون: الجدّ كالأخ ثمّ تطردون الإخوة!! هذا ممّا يدلّ على تناقض هذا القول؛ ولذلك كلّما تأمّل الإنسان هذا القول ازداد ضعفه عنده، وأنه لا دليل عليه.

٤٣. **مسألة:** إذا أخذ صاحب الفرض حقّه ولم يبق إلا السدس فهو للجدّ، وإذا أخذ صاحب الفرض فرضه ولم يزد على النصف وبقي النصف استوى للجدّ سدس المال وثلث الباقي؛ لأن ثلث النصف سدس الكلّ. مثال: هلكت امرأةٌ عن (زوجها، وجدها وأخويها الشقيقين)، المسألة من ستّة: للزوج النصف ثلاثة، والباقي ثلاثة، نقول للجدّ: خذ ثلث الباقي، أو سدس المال، أو قاسم فتستوي له الثلاثة؛ لأنه إن أخذ واحداً من الثلاثة باعتباره السدس فهو سدس، وإن أخذ واحداً منها باعتبار ثلث الباقي فهو ثلث الباقي، وإن أخذ واحداً بالمقاسمة فهو نصيبه بالمقاسمة؛ لأن معه أخوين. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤٤. **مسألة:** إذا لم يبق بعد صاحب الفرض سوى السدس أعطيه الجدّ، وسقط الإخوة إلا في الأكدرية. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤٥. **مسألة:** الأكدرية: هي (زوج، وأمٌّ، وجدٌّ، وأخت شقيقة)، المسألة من ستّة: للزوج النصف ثلاثة، وللأمّ الثلث اثنان، وللجدِّ السدس، وللأخت النصف ثلاثة، فيفرض لها مع الجدِّ وتعول لتسعة، ثمّ بعد ذلك يرجع الجدُّ على الأخت، ويقول: أنت أخذت ثلاثة وأنا أخذت واحداً، وأنا كالأخ، فنقسم نصيبنا وهو أربعة بيننا، للذكر مثل حظّ الأنثيين، فهذه المرأة ورثت

بالفرض أولاً ثمّ بالتعصيب ثانيـًا، اقسم أربعة على ثلاث؛ لأن الجدَّ رأسان لا ينقسم ويباين؛ لأن كلّ عددين متواليين فهما متباينان، هذه قاعدة في أصول المسائل، وإذا كان مباينـًا اضرب رؤوسهما ثلاثة في تسعة أصل المسألة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصحّ، للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة، وللأمّ اثنان في ثلاثة ستة والباقي اثنى عشر، للجدِّ ثمانية والأخت أربعة. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤٦. **مسألة:** لا يعول ولا يفرض لأخت مع الجدّ إلا في الأكدرية، ولا يفرض للأخت ابتداء مع الجدّ إلا في الأكدرية، وقولنا: ابتداء احترازاً من مسألة المعادَّة؛ لأن المعادَّة قد يفرض لها مع الجدِّ. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٤٧. **مسألة:** قسمة الأكدرية ـ على الصحيح ـ: لـ(لزوج) النصف، ولـ(لأمّ) الثلث، والباقي لـ(لجدِّ)، وتسقط (الأخت الشقيقة) بالجدِّ.

٤٨. **مسألة:** سمّيت بالأكدرية بهذا الاسم؛ لأنه سأل عنها رجل اسمه أكدر، وقيل: إنّ الزوج فيها اسمه أكدر، وقيل: لأنها كدّرت أصول زيد بن ثابت؛ لأن أصوله: أنه إذا لم يبق إلا السدس أخذه الجدّ وسقط الإخوة، ومن أصوله أيضا: أنه لا يعول في مسائل الجدّ غيرها.

٤٩. **مسألة:** وَلَدُ الأب إذا انفردوا مع الجدّ كولد الأبوين على التفصيل السابق. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٥٠. **مسألة:** إذا اجتمع إخوة أشقاء وإخوة لأب مع الجدِّ فإنهم يقاسمونه، كأنهم كلّهم أشقاء، فإذا قاسموه وأخذ نصيبه، عاد الإخوة الأشقاء إلى

الإخوة من الأب ليقاسموهم كأنه مات عنهم. مثال ذلك: هلك هالك عن (جدٍّ، وأخ شقيق، وأخوين لأب)، فميراث الجدّ في هذه المسألة الثلث، بعد هذا نقدّر كأن الميّت مات عن أخ شقيق وأخوين لأب، فالميراث للأخ الشقيق، والأخوان لأب يسقطان، إذاً صار في هذه المسألة للأخ الشقيق اثنان، وللجدّ واحد. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٥١. **مسألة:** أنثى الإخوة الأشقاء مع الجدّ والإخوة لأب تأخذ تمام فرضها وما بقي فلولد الأب. مثال ذلك: هلك هالك عن (جدٍّ، وأخوين من أب، وأخت شقيقة). للجدِّ الثلث، وللأخت الشقيقة النصف، وللإخوة لأب السدس. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

٥٢. **مسألة:** لا يمكن مع الأختين الشقيقتين أن يبقى للإخوة لأب شيء؛ لأنهما سيرثان الثلثين والثلث أخذه الجدّ، ويسقط الإخوة لأب. هذا على القول بتوريث الإخوة مع الجدّ. ولكنّ الصحيح: أنّ الجدَّ كالأب يُسقط الإخوة كلّهم.

❊❊❊

## فَصْلٌ في ميراث الأمِّ

٥٣. **مسألة:** للأمّ (السدس) مع ولدٍ، أو ولد ابنٍ، أو اثنين من إخوة، أو أخوات، ولها (الثلث) مع عدمهم، ولها (السدس) مع زوجٍ وأبوين، ولها (الربعُ) مع زوجةٍ وأبوين، وللأب مثلاهما. وهذا التعبير غير صحيح وهو تساهل كبير جداً من المؤلّف؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنّة أنّ الأمّ لها الربع أبداً،

الأم إمّا لها الثلث وإمّا السدس، هذا الذي في القرآن، والصواب أن نقول: ولها ثلث الباقي مع (زوج، وأب)، أو (زوجة، وأب). مثال الأولى: إذا كان معها (زوج، وأب)، فالمسألة من ستّة للزوج النصف ثلاثة؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي ثلاثة، لها ثلث الباقي واحد، والباقي للأب، وحقيقة ثلث الباقي السدس، والمؤلف قال (سدس) لكن نحن لا نوافق المؤلّف على هذا التعبير، بل نقول: (ثلث الباقي). مثال الثانية: إذا هلك عن (زوجة، وأمّ، وأب)، فالمسألة من أربعة، للزوجة الربع واحد؛ لعدم الفرع الوارث، وللأمّ ثلث الباقي واحد، وهو في الحقيقة الربع، لكن لا نعبّر بالربع؛ لأن الله لم يعبّر به لها، والباقي للأب.

٥٤. **مسألة:** للأمّ ثلاث حالات:

* **الحال الأولى:** ترث الأمّ (السدس) فقط مع وجود الفرع الوارث، ومع وجود اثنين من إخوة أو أخوات فأكثر. مثال ذلك: هلك هالك عن: (أمّ، وابن ابن) للأمّ السدس فرضا، والباقي لابن الابن تعصيباً. مثال ثانٍ: هلك هالك عن: (أمّ، وبنت، وعمّ) للأمّ السدس فرضا، وللبنت النصف فرضا، والباقي للعمّ تعصيبا. مثال ثالث: هلك هالك عن: (أمّ، وأخوين لأب) للأمّ السدس فرضا؛ لوجود الجمع من الإخوة، والباقي للأخوين تعصيبا. قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١١]، فبيَّن الله أنّ للأبوين السدس مع الولد، وأنّ للأمّ السدس مع الإخوة.
* **الحال الثانية:** ترث الأمّ (الثلث) مع عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الإخوة. مثال: هلك هالك عن: (أمّ، وأخ شقيق)، للأمّ الثلث

فرضا؛ لعدم وجود الفرع الوارث؛ ولعدم وجود الجمع من الإخوة، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا. مثال ثانٍ: هلك هالك عن: (أمّ، وأخوين من أمّ، وعمّ) للأمّ السدس فرضا؛ لوجود أخوين، وللأخوين لأمّ الثلث فرضا، والباقي للعمّ تعصيبا.

* **الحال الثالثة:** ترث الأمّ (ثلث الباقي) في العمريتين وهما: (زوج، وأب، وأمّ) و (زوجة، وأب، وأمّ) فالمسألة الأولى من ستّة لـ(لزوج) النصف ثلاثة؛ لعدم الفرع الوارث، والباقي ثلاثة، لـ(لأمّ) ثلث الباقي واحد، والباقي لـ(لأب) تعصيبا، والمسألة الثانية من أربعة، لـ(لزوجة) الربع واحد؛ لعدم الفرع الوارث، ولـ(لأمّ) ثلث الباقي واحد، والباقي لـ(لأب) تعصيبا. وهذا قضاء عمر بن الخطاب في المسألتين، وعمر ـ رضي الله عنه ـ له سنّة متّبعة؛ لحديث: «عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين»[1]، وأمّا القياس، فإذا أخذ (الزوج) نصيبه انفردت (الأمّ، والأب) بما بقي، وإذا انفردت (الأمّ، والأب) بالمال كُلِّهِ تأخذ الثلث؛ لعدم الفرع الوارث؛ ولعدم الإخوة، فالآن انفردت (الأمّ، والأب) بما بقي بعد فرض الزوج فنعطيها ثلث ما انفردا به، كما أنهما لو انفردا بالمال كلّه أعطيناها ثلث المال، إذاً هذا قياس واضح، وأيضًا القاعدة الغالبة في الفرائض أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى في درجة واحدة فإن للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٥٥. **مسألة: العمريتان نسبة إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأنه أوّل ما وقعتا في زمانه وقضى بهما على هذا الوجه.**

(١) أخرجه الشيخان.

## فَصْلٌ في ميراث الجدّات

٥٦. **مسألة:** ميراث الجدّات (السدس) فقط مع الفرع الوارث أو عدم الفرع الوارث، ومع الإخوة وعدم الإخوة، ومع العاصب وعدم العاصب.

٥٧. **مسألة:** لا يرث من الجدّات إلا ثلاث وإن علون أمومة: (أمّ الأمّ، وأمّ الأب، وأمّ أبي الأب) الذي هو جدّك من جهة الأب.

٥٨. **مسألة:** أمّ الأمّ وإن علت أمومة: أي (أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ..) إلى أن تصل إلى حواء، وكذلك أمّ الأب، (أمّ أمّ الأب، أمّ أمّ أمّ الأب، أمّ أمّ أمّ أمّ الأب..)، و(أمّ أمّ أمّ أمّ أمّ...أبي الأب).

٥٩. **مسألة:** (أمّ أبي أبي الأب) لا ترث؛ لأنها أدلت بذكر. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنها ترث، وأنّ كلّ من أدلت بوارث فهي وارثة، هذه قاعدة الفرائض.

٦٠. **مسألة:** إذا تساوين الجدّات في المنزلة فالسدس بينهنّ. هذا هو الموضع الثاني الذي لا يختلف فيه الميراث بين الواحد والمتعدّد، والأوّل الزوجات. مثال: إذا هلك هالك عن: (أمّ أمّ، وأمّ أب، وأمّ جدّ) فيكون السدس بين (أمّ الأمّ، وأمّ الأب)؛ لتساويهما في المنزلة، وأمّا (أمّ الجد) فلا ترث؛ لأنها أبعد منهما. مثال آخر: إذا هلك هالك عن: (أمّ أمّ أمّ، وأمّ أمّ أب، وأمّ جدّ) فالسدس بينهنّ بالسوية؛ لأنهنّ متحاذيات، أي متساويات.

٦١. **مسألة:** مَنْ قَرُبَتْ من الجدّات فالسدس لها وحدها. مثال: (أمّ أمّ أمّ، وأمّ أب، وأمّ جدّ) السدس لأمّ الأب؛ لأنها أقربهن منزلة.

٦٢. **مسألة:** ترث (أمّ الأب) مع (الأب) مع أنها مدلية به، وترث (أمّ الجدّ) مع (الجدّ) مع أنها مدلية به. هذا على الصحيح، فالقاعدة تقول: (من أدلى

بواسطة حجبته تلك الواسطة بشرط أن يكون المدلي يستحقّ ما للمُدلى به عند عدمه)، فـ(أبو الأب، وأمّ الأب) كلاهما في المنزلة سواء، فإذا كان الأب موجوداً، ترث أمّه ولا يرث أبوه؛ لأن (أمّ الأب) لا تقوم مقامه إذا عدم، ولكن يقوم أبوه ـ وهو الجدّ ـ مقامه؛ ولذلك حجب (الأبُ) (الجدَّ) ولم يحجب (الجدّةَ)، فلو هلك هالك عن: (أب، وأمّ أب)، فلأمّ أبيه السدس ولأبيه الباقي؛ لأن أباه يرث بالتعصيب؛ لعدم الفرع الوارث، فهنا ورثت (الأمّ) مع (الأب) مع أنها مدلية به؛ لأنها لا تنزل منزلته عند عدمه؛ ولأن (الجدّة) ترث مع وجود (العمّ) بالإجماع، مع أنّ الجدّة التي هي (أمّ الأب) هي أمّ العم، فيقال: إذا كانت ترث مع ابنها الذي هو العمّ، فكيف لا ترث مع ابنها الذي هو الأب؟! لا فرق.

٦٣. **مسألة:** قاعدة: (من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الإخوة من الأمّ)، ويجب أن تقيّد بـ(أنّ من أدلى بواسطة وكان يقوم مقام هذه الواسطة عند عدمها، فإنه يسقط بها ومن لا فلا).

٦٤. **مسألة:** إذا اجتمعت جدّتان إحداهما تدلي بقرابتين والثانية بقرابة واحدة، فللتي تدلي بقرابتين ثلثا السدس، والثانية لها ثلث السدس.

٦٥. **مسألة:** إذا تزوّج شخص (بنت خالته) فأتت بولد فجدَّتُهُ (أُمُّ أُمِّ أُمِّ وَلَدِهِما، وأُمُّ أُمِّ أَبيه). مثال ذلك: رجل تزوّج (بنت خالته) ووُلِدَ له ولد، الولد الآن له جدّتان، جدّة من جهة أبيه، وجدّة من جهة أمّه، الجدّة التي من جهة أمّه تكون للولد (أمّ أمّ أمّه)، وتكون أيضا (أمّ أمّ أبيه) فترث ثلثي السدس.

٦٦. **مسألة:** إذا تزوّج شخص (بنت عمّته) فجدَّته (أمّ أمّ أمّه، وأمّ أبي أبيه).

❊❊❊

## فَصْلٌ في ميراث البنات والأخوات

٦٧. **مسألة:** النصف فرض (البنت) وحدها ليس معها بنت أخرى، أي مشاركة، ولا معها ابن آخر، أي معصّب. مثال: هلك هالك عن: (بنت، وأب) للبنت النصف فرضا، والباقي للأب تعصيبا؛ لعدم المشارك، وعدم المعصب.

٦٨. **مسألة:** النصف فرض (بنت الابن) وحدها ليس معها مشارك، ولا معصّب، ولا فرع وارث أعلى منها. مثال: هلك هالك عن: (بنت ابن، وعمّ) لبنت الابن النصف فرضا؛ والباقي للعمّ تعصيبا.

٦٩. **مسألة:** النصف فرض (الأخت الشقيقة) وحدها ليس معها مشارك، ولا معصب، ولا فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث. مثال: هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وعمّ) للأخت النصف فرضا، وللعمّ الباقي تعصيبا. مثال آخر: هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وأب) المال للأب تعصيبا، وليس للأخت شيء.

٧٠. **مسألة:** النصف فرض (الأخت لأب) وحدها ليس معها مشارك، ولا معصّب، ولا فرع وارث، ولا أصل من الذكور وارث. مثال: هلك هالك عن: (أخت لأب، وعمّ) للأخت النصف فرضا، وللعمّ الباقي تعصيبا.

٧١. **مسألة:** الثلثان فرضٌ لثنتين فأكثر من البنات، أو بنات الابن، أو الأخوات الشقيقات، أو الأخوات لأب، إذا لم يُعَصَّبْنَ بذكر؛ لأن القاعدة تقول: (إذا استحقّت الواحدة النصف في مسألة فالثنتان فأكثر يستحققن الثلثين). قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُ﴾ [النساء:١١]، مفهومه أنّ الثنتين ليس لهما النصف، فلا بدّ أن يزيد عن النصف، ولا يوجد فرض

يزيد على النصف إلا الثلثان، إذاً ما زاد على الواحدة فله الثلثان؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾.

٧٢. **مسألة:** الذكر الذي يعصّب الأنثى هو (كلّ ذكر مماثل لها درجة ووصفًا)، كـ(ابنٍ، وبنت)، و(أخ شقيق، وأخت شقيقة)، أمّا (ابن، وبنت ابن)، فالابن ليس معصّبًا هنا؛ لاختلاف الدرجة، و(أخ شقيق، وأخت لأب) فالشقيق ليس معصبًا؛ لاختلاف الوصف.

٧٣. **مسألة:** لـ(بنت الابن فأكثر) مع (البنت) السدس، فمتى ورثت (البنت) النصف فـ(لبنت الابن) السدس. مثاله: هلك هالك عن: (بنت، وبنت ابن) للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين. مثال آخر: هلك هالك عن: (بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة) لـ(لبنت) النصف، ولـ(بنت الابن) السدس تكملة الثلثين، وما بقي فـ(للأخت) تعصيبا حيث تقوم مقام الأخ الشقيق. قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء:١١]، فإذا أخذت (البنت) النصف يبقى على الثلثين السدسُ، والله لم يفرض لإناث الفروع أكثر من الثلثين. وقد وقعت هذه المسألة في عهد عبد الله بن مسعود، فجاؤوا يستفتون أبا موسى الأشعري وقالوا: هلك هالك عن (بنت، وبنت ابن، وأخت شقيقة)، فقال: للبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقي؛ لأن الأخوات الشقيقات مع البنات عصبات، ثمّ قال للسائل: ائتِ ابن مسعود فسيوافقني على ذلك، فذهب الرجل إلى ابن مسعود وقال: إنه سأل أبا موسى الأشعري، وقال: للبنت النصف وما بقي فللأخت ولم يعط ابنة الابن شيئًا، وأنه قال: اذهب لابن مسعود فسيوافقني، فقال ابن مسعود: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ـ يعني إن تابعته فقد ضللت ـ ولأقضينّ

فيهنّ بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت.

٧٤. **مسألة:** (بنات الابن) ليس لهنّ إلا السدس مع وجود (البنت)، سواء كنّ بنات الابن واحدة أو أكثر لا يزيد الفرض بزيادتهنّ، فلو هلك هالك عن: (بنت واحدة، وعشر بنات ابن)، فـ(للبنت) النصف، ولـ(بنات الابن العَشْرِ) السدس، لا يزيد الفرض بزيادتهنّ.

٧٥. **مسألة:** لـ(أختٍ لأب فأكثر) مع (أختٍ شقيقة) السدس تكملة الثلثين، فمتى ورثت (الأخت الشقيقة) النصف ورثت (الأخت لأب) السدس. مثاله: هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وأخت لأب) لـ(لأخت الشقيقة) النصف، ولـ(لأخت لأب) السدس تكملة الثلثين. قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١٧٦]، ولم يذكر الله زيادة على ذلك.

٧٦. **مسألة:** (الأخوات لأب) ليس لهنّ إلا السدس مع وجود (الأخت الشقيقة) سواء كنّ الأخوات لأب واحدة أو أكثر، فلو هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وعشر أخوات لأب) فـ(للأخت الشقيقة) النصف، ولـ(لأخوات لأب) السدس لا يزيد الفرض بزيادتهنّ.

٧٧. **مسألة:** أربعة لا يزيد الفرض بزيادتهنّ: (الزوجات، والجدّات، وبنات الابن مع البنت، والأخوات لأب مع الأخت الشقيقة).

٧٨. **مسألة:** إذا استكمل (البنات، أو بنات الابن) الثلثين سقط من دونهنّ إن لم يعصبهنّ ذكر بإزائهنّ أو أنزل منهنّ. مثاله: هلك هالك عن: (بنتين، وبنت ابن)، فالمال للبنتين فرضا وردّا، وتسقط بنت الابن؛ لعدم وجود المعصّب.

٧٩. **مسألة:** (بنت الابن) يعصّبها ذكر بإزائها ، يعني بدرجتها، أو أنزل منها، وهنا الذكر عَصَّب من ليس بدرجته للضرورة؛ لأنها مضطرّة إليه؛ إذ لولا أنه عصّبها ما ورثت، فيعصّبها ـ على قول الجمهور ـ. مثاله: هلك هالك عن: (بنتين، وبنت ابن، وابن ابن ابن) لـ(لبنتين) الثلثان فرضا، والباقي لـ(لبنت الابن، وابن ابن ابن) للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٨٠. **مسألة:** إذا استكمل (الأخوات الشقيقات) الثلثين سقطت (الأخوات لأب) إن لم يعصِّبهنّ أخوهنّ. مثاله: هلك هالك عن: (أختين شقيقتين، وأخت لأب) فالمال لـ(لشقيقتين) فرضا وردّا، وتسقط (الأخت لأب)؛ لعدم وجود المعصّب.

٨١. **مسألة:** الأخوات لا يعصبهنّ إلا أخوهنّ، واتفق جمهور العلماء على هذا الحكم. فلو هلك هالك عن: (أختين شقيقتين، وأخت لأب، وأخ لأب) فلـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان فرضا، والباقي لـ(لأخت لأب، والأخ لأب) للذكر مثل حظّ الأنثيين. وإذا هلك هالك عن: (أختين شقيقتين، وأخت لأب، وابن أخ لأب)، فلـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان فرضا، والباقي لـ(ابن الأخ لأب) تعصيبا، و(الأخت لأب) لا ترث؛ لعدم وجود المعصّب.

٨٢. **مسألة:** إذا اجتمع (بنت) أو أكثر، مع (أخت شقيقة) فأكثر، فـ(للبنات) فرضهنّ، والباقي لـ(لأخوات) تعصيبًا مع الغير. مثال: هلك عن: (بنت، وأخت شقيقة)، لـ(لبنت) النصف فرضا، والباقي لـ(لأخت الشقيقة) تعصيبًا؛ لأن (الأخوات) مع (البنات) عصبات، لكن عصبة مع الغير. مثال آخر: هلك هالك عن: (بنتين، وأختين شقيقتين)، لـ(لبنتين) الثلثان، والباقي لـ(لأخوات الشقيقات) تعصيبًا مع الغير.

٨٣. **مسألة:** إذا اجتمع (بنت) أو أكثر، و(أخت لأب) فأكثر، فـ(للبنات) فرضهنّ، والباقي لـ(لأخوات) تعصيبًا مع الغير.

٨٤. **مسألة:** قَسَّمَ العلماء العصبة إلى: (عاصب بالنفس، وعاصب بالغير، وعاصب مع الغير).

٨٥. **مسألة:** العاصب بالنفس له باب معين سيأتي إن شاء الله.

٨٦. **مسألة:** العاصب بالغير أربعة: (البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، مع ذكر يساويهنّ درجة ووصفًا)، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]، وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦].

٨٧. **مسألة:** العصبة مع الغير صنفان فقط: (الأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، مع البنات أو مع بنات الابن).

❋❋❋

## فصل في ميراث الإخوة لأمّ

٨٨. **مسألة:** للذّكر أو الأنثى من (ولد الأمّ) السدس، ولـ(اثنين) فأكثر الثلث بينهم بالسويّة. قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ﴾ ـ أي تورث كلالة ـ ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء:١٢]، ولم يقل: فإن كانوا أكثر من ذلك فللذكر مثل حظّ الأنثيين، بل قال: ﴿فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾، والمشاركة تقتضي التسوية. مثاله: هلك هالك عن: (أخ لأمّ، وعمّ) لـ(لأخ لأمّ) السدس فرضا، ولـ(لعمّ) الباقي تعصيبا. مثال آخر: هلك هالك عن: (أخ لأمّ، وأخت لأمّ، وعمّ) لـ(لإخوة لأمّ) الثلث بينهم بالسويّة، ولـ(لعمّ) الباقي تعصيبا.

٨٩. **مسألة:** ليس في الفرائض ما يتساوى فيه الذكر والأنثى إلا (الأخوة من الأمّ)، فَذَكَرُهم وأنثاهم سواء.

٩٠. **مسألة:** الإخوة من الأمّ يرثون بشرطين:

١. ألّا يوجد فرع وارث ذكر أو أنثى.

٢. ألّا يوجد أصل من الذكور وارث.

٩١. **مسألة:** هلك هالك عن: (جدٍّ، وأخ لأمٍّ) المال للجدّ وحده تعصيبا، ولا شيء للأخ من الأمّ؛ لوجود أصل من الذكور وارث.

٩٢. **مسألة:** هلك هالك عن: (بنت ابن، وأخ لأمّ) المال لبنت الابن فرضا وردّاً، ولا شيء للأخ لأمّ؛ لوجود فرع وارث وهي بنت الابن.

٩٣. **مسألة:** القاعدة في الفرائض (أنّ من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا الأخوة من الأمّ، وإلا أمّ الأب مع الأب).

❊❊❊

## فَصْلٌ في أحكام الحَجْبِ

٩٤. **مسألة:** يقول العلماء: لا يحلّ لإنسان لا يعرف (الحَجْبَ) أن يفتي في الفرائض؛ لأنه قد يعطي شخصاً ويورّثه وهو محجوب.

٩٥. **مسألة:** الحجب نوعان:

١. حَجْبٌ بوصف.

٢. حَجْبٌ بشخص.

٩٦. **مسألة:** يحجب (الأجداد) بالأب، فإذا هلك هالك عن: (أب، وجدّ من الأب) أخذ الأب المال كلّه تعصيبا، ولا شيء للجدّ؛ لأنه محجوب بالأب.

٩٧. **مسألة:** يُحْجَبُ (الأبعد من الأجداد) بالأقرب منهم، فإذا هلك عن: (أبي أبٍ، وأبي أبي أبٍ)، فإن (أبا الأب) هو الذي يرث؛ لأن (أبا أبي الأب) أبعد منه، والدليل: حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(١)]، و«أولى» يعني أقرب، وليس الأولى الأحقّ، وإلا لكان الفقير وإن كان بعيداً يقدّم على الغنيّ.

٩٨. **مسألة:** تُحْجَبُ (الجدّات) بالأمّ سواء كانت من جهة الأب أو من جهة الأمّ، فلو هلك هالك عن: (أمّ، وأمّ أمّ، وأمّ أب)، فـ(الجدّتان) لا ترثان؛ لأن (الأمّ) تحجبهم.

٩٩. **مسألة:** يُحْجَبُ (ولد الابن) بالابن؛ لأنه أبعد.

١٠٠. **مسألة:** يُحْجَبُ (ولد ابن الابن) بولد الابن؛ لأنه أبعد.

١٠١. **مسألة:** يُحْجَبُ (الأخ الشقيق) بأحد هؤلاء الثلاثة: بـ(الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجدِّ ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ).

١٠٢. **مسألة:** يُحْجَبُ (الأخ لأب) بأحد هؤلاء الأربعة: بـ(الابن وإن نزل، وبالأب، وبالجدّ ـ على الصحيح خلافا للمذهب ـ، وبالأخ الشقيق).

١٠٣. **مسألة:** يُحْجَبُ (الإخوة لأمّ) بالفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى، وبالأصل الوارث الذكر وإن على.

١٠٤. **مسألة:** يُحْجَبُ (ابن الأخ) بالفرع الوارث الذكر وإن نزل، وبالأصل الوارث الذكر وإن على، وبالأخ.

١٠٥. **مسألة:** يُحْجَبُ (العمّ) بالفرع الوارث الذكر وإن نزل، وبالأصل الوارث الذكر وإن على، وبالأخ، وبابن الأخ.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٠٦. **مسألة:** قواعد في الحجب:

* **أولاً:** (الأصول: كلّ قريب يحجب من فوقه إذا كان من جنسه)، فالأمّ تُسقِطُ الجدّة، والأب يسقط الجدّ، والأب لا يسقط الجدّة، والأمّ لا تسقط الجدّ؛ لأنه ليس من جنسها.
* **ثانيًا:** (الفروع: كلّ ذكر يحجب من تحته، سواء من جنسه أو من غير جنسه)، فابن يحجب ابن ابن، وابن يحجب بنت ابن، وابن ابن يحجب بنت ابن ابن؛ أمّا الأنثى فلا تحجب من تحتها، فلو هلك هالك عن: (بنت، وبنت ابن)، ورثت البنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين.
* **ثالثًا:** (الحواشي: يحجبهم كلّ ذكر من الأصول أو الفروع)، فالأخ مع الأب محجوب، والأخ مع الابن محجوب، والأخ مع الجدّ محجوب ـ على الصحيح ـ، كذلك كلّ قريب من الحواشي يحجب من بَعُد مطلقًا، فالأخ يحجب ابن الأخ، لكن إناث الحواشي لا يرث منهنّ إلا الأخوات فقط.

❊❊❊

## بَابُ العَصَبَاتِ

١٠٧. **مسألة:** العصبات: جمع عاصب. والعاصب لغة: قرابة الرجل لأبيه.

١٠٨. **مسألة:** العاصب اصطلاحا: هو كلّ من يرث بلا تقدير.

١٠٩. **مسألة:** العصبة: هم كلّ من لو انفرد لأخذ المال بجهة واحدة، ومع ذي فرض يأخذ ما بقي.

١١٠. **مسألة:** حكم العصبة: أنّ الواحد إذا انفرد أخذ المال كلّه، ومع ذي الفرض يأخذ ما بقي، وإذا استغرقت الفروض التركة سقط.

١١١. **مسألة:** العصبة خمسة أصناف: (بنوَّة، أبوَّة، أخوَّة، عمومة، ولاء).

١١٢. **مسألة:** البنات والأخوات يَكُنَّ عصبة إمّا بالغير أو مع الغير.

١١٣. **مسألة:** البنوّة يدخل فيها: (الأبناء، وأبناء الأبناء وإن نزلوا)، هؤلاء هم أصول العصبة.

١١٤. **مسألة:** الأبوّة يدخل فيها: (الآباء، والأجداد وإن علوا)، ولكن بشرط ألا يكون بين الجدّ والميّت أنثى.

١١٥. **مسألة:** الأخوّة يدخل فيها: (الإخوة الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم وإن نزلوا).

١١٦. **مسألة:** العمومة يدخل فيها: (الأعمام الأشقاء أو لأب، وأبناؤهم).

١١٧. **مسألة:** الولاء يدخل فيه: (المعتِق، وعصبتُه المتعصّبون بأنفسهم).

١١٨. **مسألة:** البنوّة يخرج بها (البنات)؛ لأن العاصب بالنفس لا يمكن أن يكون أنثى.

١١٩. **مسألة:** الأخوّة يخرج بها (الأخوات)؛ لأن العاصب بالنفس لا يمكن أن يكون أنثى.

١٢٠. **مسألة:** يقدّم من العصبة من كان (أسبق جهة)، ثمّ من كان (أقرب منزلة)، ثمّ من كان (أقوى).

١٢١. **مسألة:** القوّة لا تكون إلا في الحواشي، فلا تكون في الأصول، ولا في الفروع، فإذا هلك هالك عن: (ابن، وأب) فيقدّم في التعصيب الابن؛ ولهذا لا نعطي الأب إلا فرضه فقط السدس. مثال ثانٍ: هلك عن: (أبٍ، وأخ شقيق) يقدّم الأب. مثال ثالث: هلك عن: (أخ شقيق، وعمّ شقيق) يقدّم الأخ الشقيق. مثال رابع: هلك عن: (عمّ، شقيق، ومعتِق) يقدّم العمّ الشقيق، هذا التقديم بالجهة.

١٢٢. **مسألة:** إذا كانت العصبات في جهة واحدة قُدِّم الأقرب منزلة. مثال: هلك عن: (ابن، وابن ابن) العاصب (الابن)؛ لأنه أقرب منزلة، مثال ثانٍ: هلك عن: (ابن ابن ابن، وابن ابن ابن ابن) العاصب هو (ابن ابن الابن)؛ لأنه أقرب منزلة. مثال ثالث: هلك عن: (أب، وجدّ) العاصب هو (الأب)، لأنه أقرب منزلة. مثال رابع: هلك عن: (أخ لأب، وابن أخ شقيق) العاصب هو (الأخ للأب)؛ لأنه أقرب منزلة. مثال خامس: هلك عن (عمٍّ شقيق، وابن عمٍّ شقيق) يقدّم (العمّ الشقيق)؛ لأنه أقرب منزلة. مثال سادس: هلك عن: (عمّ لأب، وابن عمّ شقيق) يقدّم (العمّ لأب)؛ لأنه أقرب منزلة. مثال سابع: هلك عن: (ابن ابن ابن ابن عمّ في الدرجة السادسة، وعم أبيه) يقدّم (الأوّل)؛ لأنه أقرب منزلة؛ لأن (ابن ابن ابن العمّ النازل) يشترك مع الميّت في الجدّ الأوّل؛ لأنه أخو أبيه، وعمّ أبيه يشترك مع الميّت في الجدّ الثاني؛ لذلك كان الأوّل هو أقرب. مثال ثامن: هلك هالك عن: (ابن ابن ابن أخ شقيق، وعمّ شقيق) يقدّم (الأوّل)؛ لأنه يجتمع مع الميّت في الأب، والعمّ يجتمع معه في الجدّ.

١٢٣. **مسألة:** إذا تساوت العصبات في الدرجة وفي الجهة فإنه يقدّم الأقوى، فـ(الأخ الشقيق مع الأخ لأب) يقدّم (الأخ الشقيق)، و(ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ لأب) يقدّم (ابن الأخ الشقيق)، وعلى هذا فقس، و(ابن ابن عمٍّ لأب، وابن العمِّ لأمّ) يقدّم (الأوّل)؛ لأن الثاني لا يرث؛ لأن أباه لا يرث، فـ(الأعمام لأمٍّ) لا يرثون أصلاً، و(أبناؤهم) من باب أولى، و(ابن ابن أخ لأب، وابن أخ لأمٍّ) يقدّم (الأوّل)؛ لأن الثاني لا يرث؛ لأن (الإخوة من الأمّ) هم فقط يرثون، أمّا (أبناؤهم) فلا يرثون. قال الجعبري:

فبالجهة التقديمُ ثمّ بِقُرْبِهِ
وَبَعْدَهُما التقديمَ بالقوةِ اجعلا

١٢٤. **مسألة:** أولى العصابات (الابن)؛ لأنه أسبق جهة، ثمّ (ابن الابن وإن نزل)، ثمّ (الأب)، ثمّ (الجدّ من جهة الأب وإن علا)، ثمّ (الأخ الشقيق)، ثمّ (الأخ لأب)، ثمّ (ابن الأخ الشقيق)، ثمّ (ابن الأخ لأب وإن نزل)، ثمّ (العمّ الشقيق)، ثمّ (العمّ لأب)، ثمّ (ابن العمّ الشقيق)، ثمّ (ابن العمّ لأب وإن نزل).

١٢٥. **مسألة:** (بنو الأعمام) لا يرثون مع (بني الإخوة)، و(بنو أعمام الأب) لا يرثون مع (بني أعمام الميّت)، و(بنو أعمام أبي الأب) لا يرثون مع (بني أعمام الأب)، وهلمّ جرّا؛ لأن الأقرب للميّت هو الذي يتّصل به أولاً، و(أعمام الأب) يتّصل بهم الميّت قبل أن يتّصل بـ(أعمام الجدّ)، وعلى هذا فيكونون أقرب منزلة. فلو هلك عمّ عن: (ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عمّ عشر درجات، وعن ابن عمّ أبيه درجة واحدة)، فالعاصب (الأوّل)؛ لأنه يتّصل بالميّت بـ(الجدّ)، وذاك اتّصل بالميت بـ(أبي الجدّ) فكان أقرب منزلة.

١٢٦. **مسألة:** (الأخ لأب) أولى من (العمّ)؛ لأنه أسبق جهة.

١٢٧. **مسألة:** (الأخ لأب) أولى من (ابن الأخ لأبوين)؛ لأنه أقرب منزلة.

١٢٨. **مسألة:** (ابن الأخ الشقيق، أو ابن الأخ لأب) أولى من (ابن ابن الأخ الشقيق)؛ لقرب المنزلة.

١٢٩. **مسألة:** مع الاستواء في الدرجة والجهة فإنه يقدّم مَنْ لـ(أبوين)؛ لأنه أقوى.

١٣٠. **مسألة:** إذا عدم عصبة النسب ورث (المعتِق)، ثمّ (عَصَبَتُهُ)؛ لحديث:

«الولاء لُحْمَةٌ كلُحمة النسب»[1]، و«لُحمة» يعني: التحامًا كالتحام النسب.

١٣١. **مسألة:** إذا لم يوجد (معتِق)، فعصبته، لكن عصبته المتعصّبون بأنفسهم، وعلى هذا فلو مات العبد عن (ابن سيّده، وبنت سيّده) فالعاصب (ابن السيّد)، وأمّا (بنت السيّد) فليس لها شيء؛ لأن الولاء لا يرث فيه إلا العصبة المتعصّبون بأنفسهم.

❊❊❊

## فَصْلٌ

١٣٢. **مسألة:** يرث (الابن وابنه، والأخ الشقيق أو لأب مع أخته مثليها)، يعني للذكر مثل حظّ الأنثيين.

١٣٣. **مسألة:** هؤلاء الأربعة (الابن، وابن الابن، والأخ الشقيق، والأخ لأب) تكون أخواتهم عصبة بالغير: (ابن مع بنت، وابن ابن مع بنت ابن، وأخ شقيق مع أخت شقيقة، وأخ لأب مع أخت لأب)؛ لقول الله تعالى في الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١١]؛ ولقوله تعالى في الإخوة: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء:١٧٦].

١٣٤. **مسألة:** كلّ عصبة غير الأربعةِ السابقين لا ترث أختهم معهم شيئًا، فـ(بنت الأخ) لا ترث شيئا مع (ابن الأخ)، و(العمّة) لا ترث شيئا مع (العمّ).

١٣٥. **مسألة:** (ابْنَا عمّ أحدهما أخ لأمّ)، لـ(لأخ لأمّ) فرضه، والباقي (لهما) تعصيبا. مثاله: امرأة ماتت عن: (أخيها لأمّها الذي هو ابن عمّها، وعن أخيه

(١) أخرجه الشافعي في المسند، وابن حبان، والحاكم، وله شواهد تقويه، وقد صحّحه ابن التركماني، وابن حجر، والألباني.

الذي هو ابن عمّها)، لـ(لأخ لأمّ) فرضه السدس، والباقي (لهما) تعصيبا.

١٣٦. **مسألة:** (ابْنَا عمّ أحدهما زوج)، لـ(لزوج) فرضه، والباقي (لهما) تعصيبا.

مثاله: امرأة ماتت عن: (زوجها الذي هو ابن عمّها، وعن أخيه الذي هو ابن عمّها)، لـ(لزوج) فرضه النصف، والباقي (لهما) تعصيبا.

١٣٧. **مسألة:** يُبدأ بذوي الفروض، وما بقي فهو للعصبة؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر»[(١)].

١٣٨. **مسألة:** العصبة يسقطون في الحمارية.

١٣٩. **مسألة:** الحماريّة: (زوج، وأمّ، وإخوة لأمّ، وإخوة أشقاء)، المسألة من ستّة، (للزوج) النصف ثلاثة، و(للأمّ) السدس واحد، و(للإخوة من الأمّ) الثلث اثنان، ولم يبقَ شيء فيسقط (الإخوة الأشقّاء) على الصحيح. وقال بعض العلماء بتشريك الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ، لكن القول الراجح بلا شك: أنه لا يمكن أن يكون الإخوة الأشقّاء مشاركين للإخوة من الأمّ؛ لأننا لو شرَّكناهم لخالفنا الحديث والقرآن، فإذا شرّكناهم مع الإخوة من الأمّ، فهل يكون للإخوة من الأمّ الثلث؟ لا؛ لأن هؤلاء سيشاركونهم، وإذا شركناهم هل نحن امتثلنا أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(٢)]؟ لا؛ ولذلك نحن نسأل الله العفو والمغفرة لمن ذهبوا هذا المذهب، وشرّكوا الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ، ونقول: هم مجتهدون، ومن اجتهد فأصاب فله أجران، ومن لم يصب فله أجر واحد.

١٤٠. **مسألة:** إذا هلكت امرأة عن (زوج، وأمٍّ، وإخوة لأمٍّ، وأختين شقيقتين)، فالمسألة من ستّة، لـ(لزوج) النصف ثلاثة، ولـ(لأمّ) السدس واحد،

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان

ولـ(لإخوة من الأمّ) الثلث اثنان، ولـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان أربعة، فتعول إلى عشرة ـ سبحان الله ـ الفرائض فوق مستوى العقول، لو كانا شقيقين سقطا، وإذا كانتا شقيقتين ورثتا، لكن نقول: ﴿ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

١٤١. **مسألة:** سمّيت حماريّة نسبة إلى الحمار؛ لأن الإخوة الأشقاء حاكموا الإخوة من الأمّ إلى القاضي، فقال القاضي: ليس لكم أيّها الإخوة الأشقّاء شيء؛ لأنكم عصبة، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[1]، فقالوا: هب أنّ أبانا كان حماراً، فسمّيت حماريّة.

١٤٢. **مسألة:** للحماريّة أسماء أخرى منها: (اليمِّيَّة، والحجرية، والمشركة، والمشتركة)، وكلّ هذه الأسماء لها شيء من الاشتقاق.

١٤٣. **مسألة:** انتهى الكلام على المواريث فقهًا، وهذا هو المهمّ؛ ولم يبق إلا الكلام عليها حسابًا، ومعرفة الفرائض حسابًا ما هو إلا وسيلة فقط، والوسيلة قد لا تكون ضرورة، إن احتجنا إليها أخذنا بها وإلا فلا.

❋❋❋

## بَابُ أُصُولِ المَسَائِلِ

١٤٤. **مسألة:** المسائل: هي التي يكون بها تصحيح الميراث.

١٤٥. **مسألة:** أصول المسائل سبعة وهي: (اثنان، ثلاثة، أربعة، ستّة، ثمانية، اثنا عشر، أربعة وعشرون) فلا يوجد مسألة إلا من واحد من هذه الأصول.

١٤٦. **مسألة:** الفروض المقدّرة للورثة ستّة وهي: (نصف، وربع، وثمن، وثلثان، وثلث، وسدس)، دليل النصف: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ

(١) أخرجه الشيخان.

أَزْوَٰجُكُمْ ﴾ [النساء:١٢]، ودليل الربع: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء:١٢]، ودليل الثمن: قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء:١٢]، ودليل الثلثان: قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء:١١]، ودليل الثلث: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:١١]، ودليل السدس: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾ [النساء:١١]، ومرَّ علينا (ثلث الباقي) في العُمَرِيَّتَيْنِ.

١٤٧. **مسألة:** (نصفان، أو نصف وما بقي، من اثنين) مثال النصفين: هلكت امرأة عن: (زوج، وأخت شقيقة)، فنصفان، نصف لـ(لزوج) ونصف لـ(لشقيقة). مثال آخر للنصفين: هلكت امرأة عن: (زوج، وأخت لأب)، فنصفان، نصف لـ(لزوج) ونصف لـ(لأخت لأب). مثال نصف وما بقي: هلكت امرأة عن: (زوج، وعمّ) لـ(لزوج) النصف فرضا، ولـ(لعمّ) الباقي تعصيبا، وهكذا إذا هلكت عن (بنت، وعمّ)، أو عن: (بنت ابن، وعمّ)، أو عن: (أخت شقيقة، وعمّ)، أو عن: (أخت لأب، وعمّ)، خمس مسائل، لا يوجد غيرها.

١٤٨. **مسألة:** (ثلثان وما بقي، أو ثلث وما بقي، أو هما، من ثلاثة). (ثلثان وما بقي) في أربع مسائل لا يوجد غيرها: (بنتان، وعمّ)، و(بنتا ابن، وعمّ)، و(أختان شقيقتان، وعمّ)، و(أختان لأب، وعمّ). و(ثلث وما بقي) في مسألتين فقط: (أمّ، وعمّ)، و(إخوة من أمّ، وعمّ). و(ثلثان وثلث) في مسألتين فقط: (أختان شقيقتان، وأختان من أمّ)، و(أختان لأب، وأختان من أمّ).

١٤٩. **مسألة:** (ربع وما بقي، أو ثمن وما بقي، أو مع النصف، من أربعة، ومن ثمانية). (الربع وما بقي): (زوجة وعمّ). و(الربع مع النصف): (زوج،

وبنت وعمّ)، و(زوج، وبنت ابن وعمّ)، و (زوجة، وأخت شقيقة، وعمّ)، و (زوجة، وأخت لأب، وعم). و(الثمن وما بقي): (زوجة، وابن). و(ثمن ونصف وما بقي): (زوجة، وبنت، وعمّ).

١٥٠. **مسألة:** أربعة أصول لا تعول أبدا: (أصل الاثنين، وأصل الثلاثة، وأصل الأربعة، وأصل الثمانية) أي لا تزيد فروضها على أصل المسألة أبدا، فهي إمّا مساوية لأصل المسألة، وتسمّى (عادلة)، وإمّا أقل وتسمّى (ناقصة)، أمّا عائلة فلا، فـ(أختان شقيقتان، وأختان من أمّ) هذه عادلة، و(أختان شقيقتان، وعمّ) هذه ناقصة؛ لأن الفرض ثلثان فقط.

١٥١. **مسألة:** (النصف مع الثلثين من سِتّة)، أي أنّ أقلّ عدد يخرج منه فرض النصف والثلثين ستّة، مثال ذلك: هلكت امرأة عن: (زوج، وأختين شقيقتين) لـ(لزوج) النصف ثلاثة، و(للشقيقتين) الثلثان أربعة، ثلاثة وأربعة سبعة، وأصل المسألة ستّة فتكون (عائلة)، فصار نصيب (الزوج) ثلاثة أسباع، ونصيب (الأختين) أربعة أسباع، فنَقَصَ.

١٥٢. **مسألة:** (النصف مع الثلث من ستّة)؛ لأن أقلّ عدد ينقسم على نصف وثلث هو الستّة، مثال ذلك: هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وأمّ)، المسألة من ستّة، لـ(لأخت الشقيقة) النصف، و(للأمّ) الثلث، و(الباقي) لأولى رجل ذكر.

١٥٣. **مسألة:** (النصف مع السدس من ستّة). مثال ذلك: هلك هالك عن: (أخت شقيقة، وأخت من أمّ، وعمّ)، المسألة من ستّة، (الأخت الشقيقة) لها النصف ثلاثة، ولـ(لأخت لأمّ) السدس واحد، والباقي لـ(لعمّ) تعصيبا.

١٥٤. **مسألة:** (السدس وما بقي من ستّة). مثاله: (أخ لأمّ، وعمّ) المسألة من ستّة، لـ(لأخ من الأمّ) السدس واحد، والباقي لـ(لعمّ) تعصيبا.

١٥٥. **مسألة:** (تعول المسألة إلى عشرة سَفْعًا ووِتراً)، فتقبل النقص والزيادة والمساواة، وتسمّى (الكريمة)، فتعول لسبعة هذا وتر، ثمانية شفع، تسعة وتر، عشرة شفع.

١٥٦. **مسألة:** مثال (الناقصة): (بنت، وأمّ، وعمّ)، المسألة من ستّة، (البنت) لها النصف ثلاثة، و(الأمّ) السدس واحد، والباقي لـ(لعمّ) تعصيبا. مثال آخر: (أخت شقيقة، وأمّ، وعمّ) المسألة من ستّة، لـ(لأخت الشقيقة) النصف ثلاثة، ولـ(لأمّ) الثلث اثنان، والباقي لـ(لعمّ).

١٥٧. **مسألة:** مثال العادلة: (زوج، وأمّ، وأخوين من أمّ) المسألة من ستّة، لـ(لزوج) النصف ثلاثة، ولـ(لأمّ) السدس واحد، ولـ(لأخوين من أمٍّ) الثلث اثنان، الجميع ستّة.

١٥٨. **مسألة:** مثال العائلة: (أختان شقيقتان، وأختان من أمّ، وأمّ) المسألة من ستّة: (الأختان الشقيقتان) لهما الثلثان أربعة، و(الأختان من الأمّ) الثلث اثنان، و(الأمّ) لها السدس واحد، تعول إلى سبعة. مثال ثانٍ: (أختان شقيقتان، وأمّ، وزوج) المسألة من ستّة، لـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان أربعة، ولـ(لأمّ) السدس واحد، ولـ(لزوج) النصف ثلاثة، تعول إلى ثمانية. مثال ثالث: (زوج، وأختين شقيقتين، وأمّ، وأخ من أمّ) المسألة من ستّة، لـ(لزوج) النصف ثلاثة، و(للشقيقتين) الثلثان أربعة، ولـ(لأمّ) السدس واحد، ولـ(لأخ من الأمّ) السدس واحد، تعول إلى تسعة. فإن جعلنا مع (الأخ لأمٍّ) (أخًا آخر) فلهما الثلث، فتعول إلى عشرة، وهذا أعلى درجات العول، يعني عالت بثلثين، صار الذي له السدس ليس له إلا عشر، والذي له ثلثان ليس له إلا خمسان، وهذا أنقص ما يكون للورثة.

١٥٩. **مسألة:** (الربع مع الثلثين أو الثلث أو السدس من اثني عشر)؛ لأنه لا يمكن أن ينقسم بلا كسر إلا من اثني عشر، فالربع مخرجه من أربعة، والثلثان مخرجهما من ثلاثة، فتكون المسألة من اثني عشر. مثال ذلك: هلك هالك عن: (زوجة، وأختين شقيقتين، وعمّ) المسألة من اثني عشر، لـ(لزوجة) الربع ثلاثة، ولـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان ثمانية، والباقي واحد لـ(لعمّ).

١٦٠. **مسألة:** (الربع مع الثلث من اثني عشر)؛ لتباين المخرجين؛ لأن مخرج الثلث من ثلاثة ومخرج الربع من أربعة، وهما متباينان، فنضرب ثلاثة في أربعة تكون اثني عشر، كرجل هلك عن: (زوجة، وأمّ، وعمّ) المسألة من اثني عشر، لـ(لزوجة) الربع ثلاثة، و(للأمّ) الثلث أربعة، والباقي لـ(لعمّ) خمسة.

١٦١. **مسألة:** الربع مع السدس من اثني عشر؛ لأن السدس والربع بينهما موافقة بالنصف، فنضرب إمّا ثلاثة في أربعة أو اثنين في ستّة، يكون الجميع اثني عشر، كزوجة هلكت عن: (زوج، وجدّة، وابن)، لـ(لزوج) الربع ثلاثة، و(للجدّة) لها السدس اثنان، والباقي لـ(لابن).

١٦٢. **مسألة:** تعول (الاثنا عشر) إلى سبعة عشر حال كونها وتراً لا شفعاً، فتعول ثلاث مرات، إلى (ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر). مثال الأوّل: هلك هالك عن (زوجة، وأختين شقيقتين، وأمّ) المسألة من اثني عشر، لـ(لزوجة) الربع ثلاثة، و(للأختين) الشقيقتين الثلثان ثمانية، و(للأمّ) السدس اثنان، تكون ثلاثة عشر. مثال الثاني: هلكت امرأة عن: (زوج، وبنتين، وأمّ، وأب) المسألة من اثني عشر، لـ(لزوج) الربع ثلاثة، و(للبنتين) الثلثان ثمانية، و(للأمّ) السدس اثنان، و(للأب) السدس اثنان، تكون خمسة عشر. مثال الثالث: هلك هالك عن: (ثماني أخوات

شقيقات، وجدّتين، وأربع أخوات لأمّ، وثلاث زوجات) المسألة من اثني عشر، لـ(لأخوات الشقيقات) الثلثان ثمانية، و(للأخوات من الأمّ) الثلث أربعة، و(للجدّتين) السدس اثنان، و(لثّلاث الزوجات) الربع ثلاثة، تكون سبعة عشر. وتسمّى هذه المسألة (أمُّ الفُروج)؛ لأنها كلّها نساء، وكلّ امرأة ترث مثل الأخرى مع أنّ الجهات متفرّقة، وكلّ واحدة لا تزيد عن الأخرى في ميراثها؛ ولهذا يلغز بها فيقال: (سبع عشرة امرأة من وجوه شتى ورثن تركةً بالسويّة).

١٦٣. **مسألة:** الثمن مع سدس من أربعة وعشرين؛ لأن مخرج الثمن من ثمانية، ومخرج السدس من ثلاثة، ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين. مثاله: هلك هالك عن: (زوجة، وأمّ، وبنت) المسألة من أربعة وعشرين، لـ(لزوجة) الثمن ثلاثة، و(للأمّ) السدس أربعة، والباقي لـ(لابن) سبعة عشر.

١٦٤. **مسألة:** (الثمن مع ثلثين من أربعة وعشرين)؛ لأن مخرج الثمن من ثمانية والثلثين من ثلاثة، ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين. مثاله: هلك عن: (زوجة، وبنتين، وعمّ) المسألة من أربعة وعشرين، لـ(لزوجة) الثمن ثلاثة، و(للبنتين) الثلثان ستّة عشر، والباقي خمسة لـ(لعمّ).

١٦٥. **مسألة:** تعول الأربعة والعشرون إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلا مرّة واحدة وبثمنها؛ ولذلك تسمّى (البخيلة). مثال ذلك: هلك عن: (ابنتين، وأبوين، وزوجة) المسألة من أربعة وعشرين، لـ(لبنتين) الثلثان ستّة عشر، و(للأمّ) السدس أربعة، و(للأب) السدس أربعة، و(للزوجة) الثمن ثلاثة، هذه سبعة وعشرون.

١٦٦. **مسألة:** لا يمكن أن يجتمع (ثلث، مع ثمن)؛ لأن الثمن لا يمكن أن يوجد إلا مع فرع وارث، والثلث لا يمكن أن يوجد مع فرع وارث؛ لأن الثلث

فرض العدد من الإخوة لأمّ، ولا يرثون مع الفرع الوارث، أو فرض الأمّ بشرط أن لا يوجد فرع وارث.

١٦٧. **مسألة:** لا يجتمع (الربع، مع الثمن).

١٦٨. **مسألة:** يجتمع (الربع، مع النصف) مثاله: هلكت امرأة عن (زوج، وبنت) فـ(للزوج) الربع، و(للبنت) النصف فرضا.

١٦٩. **مسألة:** أكرم الأصول في العول (الستّة، ثمّ الاثنا عشر، ثمّ الأربع والعشرون).

❊❊❊

## فصل في الرَّدّ

١٧٠. **مسألة:** الرّدّ لغة: الرجع، والصرف، والتحوّل.

١٧١. **مسألة:** الرّدّ اصطلاحا: هو نقصان فروض المسألة عن أصلها.

١٧٢. **مسألة:** الرّدّ عكس العول، فالعول زيادة، والرّدّ نقص.

١٧٣. **مسألة:** إذا بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة فإنه يُرَدُّ على كلّ فرض بقدره إلا الزوجين، حكاه بعضهم إجماعًا؛ لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[(١)].

١٧٤. **مسألة:** في القول بـ(الرّدّ) خلاف بين العلماء: فمنهم مَنْ أنكره، وقال: ما بقي بعد الفروض يُرَدُّ إلى بيت المال؛ لأنّنا لو رددنا على الورثة لزدنا على الفرض المقدّر في كتاب الله. والذين قالوا بالرّدّ، قالوا: إنّ الله تعالى قال: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب:٦]، فإذا قلنا: هذا الزائد يصرف لبيت المال صرفناه لعامّة المسلمين، وإذا قلنا بالرّدّ صرفناه لذوي الأرحام، وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض، وهذا هو الصحيح.

---

(١) أخرجه الشيخان.

١٧٥. **مسألة:** في (العول) ننقص من كلّ واحد، وفي (الرّدّ) نزيد كلّ واحد؛ حتى نستعمل العدل فيما إذا زاد الشيء أو نقص.

١٧٦. **مسألة:** إذا كان المردود عليهم جنسًا واحداً، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم كالعصبة تمامًا، فإذا هلك هالك عن: (أربع بنات) ولا عاصب، فالمسألة من عدد رؤوسهم من أربعة، كلّ واحدة تأخذ ربعًا فرضا وردّا.

١٧٧. **مسألة:** إذا كان المردود عليهم أصنافًا متعدّدة، فالمسألة من أصل ستّة، ثمّ منتهى الفروض هو منتهى المسألة، فإذا هلك هالك عن: (أخوين من أمّ، وأمّ)، فالأجناس مختلفة، والمسألة من ستّة، لـ(لأخوين من أمّ) الثلث اثنان، ولـ(لأم السدس) واحد، فتعود المسألة إلى ثلاثة، فيكون لـ(لأمّ) بدل السدس ثلث، ويكون لـ(لأخوين) بدل الثلث ثلثان. وإذا هلك هالك عن: (بنت، وبنت ابن)، المسألة من ستّة، لـ(لبنت) النصف ثلاثة، و(لبنت الابن) السدس واحد، تردّ المسألة إلى أربعة، لـ(لبنت) ثلاثة من أربعة، يعني النصف من أصل ستّة، و(لبنت الابن) واحد من أصل ستّة وهو الآن ربع. وإذا هلك هالك عن: (أختين شقيقتين، وأخت من أمّ) فالمسألة من ستّة لـ(لشقيقتين) الثلثان أربعة، و(للأخت من الأمّ) السدس واحد، تردّ المسألة إلى خمسة. وإذا هلك هالك عن: (أخ من أمّ، وجدّة)، فالمسألة من ستّة، لـ(لأخ من الأمّ) السدس واحد، و(للجدّة) السدس واحد، تعود إلى اثنين، صار لـ(لأخ من الأمّ) بعد الردّ النصف، و(للجدّة) النصف.

١٧٨. **مسألة:** مسائل الرّدّ (اثنان، ثلاثة، أربعة، خمسة)، فإذا صارت ستّة فمعناه أنها استكملت الفروض؛ ولهذا نقول في (أختين شقيقتين، وأختين من أمّ): المسألة من ستّة لـ(لأختين الشقيقتين) الثلثان أربعة فرضا، و(للأختين من أمّ) الثلث اثنان فرضا، ولا رَدّ.

١٧٩. **مسألة:** (الزوجان) لا يردّ عليهما، فلو هلك هالك عن: (زوج) فقط، فالمسألة من اثنين لـ(لزوج) النصف واحد، والباقي لبيت المال؛ لأنه لا دليل في الردّ على الزوجين، إذ إنّ دليل الردّ: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦]، و(الزوج، والزوجة) الإرث بينهما ليس بالرحم، ولكن بالزوجيّة، فيكون الزوج كواحد من المسلمين، فيعطى لبيت المال، وقد حكاه بعض العلماء إجماعًا؛ لأنه لا وجه في الرّدّ على الزوجين من حيث الأدلّة. وذكر بعضهم عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ردّ على زوجٍ ماتت عنه زوجته ليس لها وارث سواه[1]، ومعلوم أنّ أمير المؤمنين عثمان من الخلفاء الراشدين وله سنّة متّبعة بأمر النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ولكن أجاب القائلون بعدم الرّدّ: بأن هذه قضيّة عين، وقضية العين لا عموم لها، فلعلّه ردّ عليه؛ لأنه ابن عمّ فيأخذ النصف بالزوجيّة والباقي بالتعصيب، أو ردّ عليه؛ لأنه رآه من أحقّ الناس ببيت المال؛ لفقره أو كثرة عياله أو ما أشبه ذلك، فيكون الردّ لسبب من أسباب الإرث وهو العصوبة؛ لكونه ابن عمّ، أو لاستحقاقه من بيت المال؛ لأنه أحقّ. ولكن لا شك أنّ الزوج أحق من يُبَرُّ بميراث زوجته من بيت المال، وكذلك الزوجة.

١٨٠. **مسألة:** إذا قلنا بعدم الردِّ على الزوجين وكان المردود عليه صنفًا واحداً، فالمسألة ليست مشكلة، فلو هلك هالك عن: (زوجة، وبنت) فالمسألة من ثمانية، لـ(لزوجة) الثمن واحد، والباقي لـ(لبنت) فرضًا وردّاً، النصف فرضًا وهو أربعة، والباقي ثلاثة ردّاً.

١٨١. **مسألة:** إذا قلنا بعدم الردِّ على الزوجين وكان المردود عليه متعدّداً، فإننا نقسم مسألة الزوجيّة، ونعطي الزوج أو الزوجة حقّها، ثمّ نقسم ما بقي بعد

---

(١) انظر: المغني (٩/ ٤٩).

فرض الزوجيّة على مسألة الردّ بعد أنْ نصحح مسألة الردّ. مثال: هلكت عن: (زوج، وثلاث بنات)، مسألة الزوج من أربعة، لـ(لزوج) الربع واحد، بقي عندنا ثلاثة، والبنات الثلاثة مسألتهنّ من ثلاثة؛ لأنهنّ من جنس واحد، والجنس الواحد من أصحاب الرَّدّ مسألتهم من عدد رؤوسهم، فمسألة البنات من ثلاثة، والباقي بعد فرض الزوجيّة ثلاثة، إذاً ينقسم، فتكون المسألة واحدة من أربعة، لـ(لزوج) الربع واحد، والباقي لـ(لثلاث البنات) فرضـًا وردّاً. مثال آخر: (زوج، وستّ بنات)، مسألة الزوجيّة من أربعة، ومسألة الردّ من ستّة، أعطينا (الزوج) حقّه واحداً، وبقي ثلاثة، فلا نقول: لكلّ (بنت) نصف واحد؛ لأنه لا يعرف الكسر في الفرائض، فلا بدّ أن نصحّح، وعلى هذا فنقول: لـ(لزوج) الربع واحد يبقى ثلاثة، ومسألة الردّ من ستّة، اقسم ثلاثة على ستّة، لا ينقسم إذاً ماذا نعمل؟ نقول الستّة والثلاثة بينهما موافقة في الثلث، فنردّ الستّة إلى ثلثها اثنين، نضرب اثنين في أصل المسألة أربعة تبلغ ثمانية، لـ(لزوج) واحد في اثنين باثنين، و(للبنات) ثلاثة في اثنين بستّة، لكلّ واحدة منهنّ واحد.

١٨٢. **مسألة:** الخلاصة في الرّدّ: إذا بقي بعد الفروض شيء، فإنه يردّ على أصحاب الفروض كلّ بقدر فرضه، فإذا كان أصحاب الردّ من جنس واحد فمسألتهم بعدد الرؤوس، وإذا كانوا من أجناس متعدّدة فأصل المسألة من ستّة، ثمّ تستقرّ حيث تنتهي الفروض، إن انتهت الفروض باثنين فهي من اثنين، وثلاثة من ثلاثة، وأربعة من أربعة، وخمسة من خمسة، وإذا كانت ستّة معناه أنها عادلة، وإذا كان معه أحد الزوجين فصحّح أولاً مسألة الزوجيّة، ثمّ صحّح مسألة الرّدّ، واقسم الباقي بعد فرض الزوجيّة على مسألة الردّ، إمّا أن ينقسم أو يوافق أو يباين.

# بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ

## فصل في الصحيح

١٨٣. **مسألة:** التصحيح: هو تحصيل أقلّ عدد ينقسم على الورثة بلا كسر؛ لأن مسائل الفرائض لا يجوز أن يكون فيها كسر أبداً.

١٨٤. **مسألة:** التأصيل: هو تحصيل أقلّ عدد تخرج منه سهام المسألة بلا كسر.

١٨٥. **مسألة:** إذا انكسر سهم فريق عليهم ضَرَبْتَ عددهم إن باين سهامهم، أو وفقه إن وافقه بجزءٍ، كثلث ونحوه في أصل المسألة وعولِها إن عالت، فما بلغ صحّت منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

١٨٦. **مسألة:** هلك هالك عن: (زوج، وخمسة أعمام)، المسألة من اثنين، لـ(لزوج) النصف واحد، و(للأعمام الخمسة) الباقي واحد، نقسم سهمهم واحداً على خمسة يكون مباينًا؛ لأن الواحد يباين كلّ عدد، فنضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسألة اثنين تبلغ عشرة، لـ(لزوج) واحد في خمسة بخمسة، و(للأعمام الخمسة) واحد في خمسة بخمسة، لكلّ واحد منهم واحد.

١٨٧. **مسألة:** هلك هالك عن: (زوجة، وخمسة أعمام)، المسألة من أربعة، لـ(لزوجة) الربع واحد، والباقي ثلاثة لـ(لأعمام) وهم خمسة لا ينقسم ويباين، نضرب رؤوسهم خمسة في أصل المسألة أربعة تبلغ عشرين ومنه تصحّ، لـ(لزوجة) الربع واحد مضروبًا في خمسةٍ خمسةٌ، و(للأعمام الخمسة) ثلاثة في خمسة، خمسة عشر، وهم خمسة لكلّ واحد ثلاثة، فصار للواحد ما كان لجماعته، خمسة الأعمام في الأوّل لهم ثلاثة، الآن صار لكلّ واحد ثلاثة، يصير للواحد ما كان لجماعته هذا في المباينة.

مثال آخر: هلك هالك عن: (زوجة، وستّة أعمام)، المسألة من أربعة، لـ(لزوجة) الربع واحد، و(للأعمام) الباقي ثلاثة لا ينقسم ويوافق، رُدَّ الستّة عدد رؤوسهم إلى الوفق اثنين، واضربه في المسألة، اثنين في أربعة بثمانية، لـ(لزوجة) واحد في اثنين باثنين، و(للأعمام الستّة) ثلاثة في اثنين بستّة، وهم ستّة لكلّ واحد واحد.

١٨٨. **مسألة:** إذا انكسر سهم فريق عليهم نظرنا أوّلاً، هل بينه وبين سهامهم مباينة؟ إن كان نعم ضربنا رؤوسهم في أصل المسألة، وإن كان موافقة رددنا الرؤوس إلى وفقها ثم ضربناه في أصل المسألة.

١٨٩. **مسألة:** ما تعول إليه المسألة كأصل المسألة لا فرق، فلو هلك هالك عن: (خمس أخوات شقيقات، وزوج)، فالمسألة من ستّة، لـ(لأخوات الشقيقات) الثلثان أربعة، و(للزوج) النصف ثلاثة، فتعول إلى سبعة، فـ(للشقيقات) أربعة ورؤوسهنّ خمسة لا تنقسم وتباين، والقاعدة تقول: (كلّ عددين متواليين فبينهما تباين)، فنضرب الرؤوس خمسة في عول المسألة سبعة، تبلغ خمسة وثلاثين، ومنه تصحّ، لـ(لأخوات) أربعة في خمسة بعشرين، لكلّ واحدة أربعة، و(للزوج) ثلاثة في خمسة بخمسة عشر، هذه خمسة وثلاثون.

١٩٠. **مسألة:** يكون الانكسار على فريق، ويكون على فريقين أو ثلاثة أو أربعة.

❊❊❊

# فَصْلٌ في المناسخات

١٩١. **مسألة:** المناسخات لغة: النقل والإزالة.

١٩٢. **مسألة:** المناسخات اصطلاحا: أن يموت وارث فأكثر قبل قسمة التركة.

١٩٣. **مسألة:** إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورِثُوا الثاني كالأوّل كـ(إخوة)، فاقسمها على من بقي. مثال ذلك: لميّت (إخوة عشرة)، مات الأوّل، نقسمها على تسعة، مات الثاني، اقسمها على ثمانية، مات الثالث، اقسمها على سبعة، مات الرابع، اقسمها على ستّة، مات الخامس، اقسمها على خمسة، فإذا كان ورثة الثاني هم بقيّة ورثة الأوّل بدون اختلاف، فاقسمها على من بقي.

١٩٤. **مسألة:** إذا مات الورثة واحداً بعد واحد ولم تقسم تركة الأوّل، وورثة كلّ ميّت لا يرثون غيره، يعني كلّ واحد مستقلّ بورثته، فصحّح الأولى، ثمّ صحّح مسألة الميّت الثاني، ثمّ اقسم نصيبه من المسألة الأولى على مسألته، فإن انقسم صحَّت المسألتان من عدد واحد، وإن لم ينقسم فإمّا أن يباين وإمّا أن يوافق، يعني اجعل المسألة الثانية كورثة انكسر سهامهم عليهم، مثال ذلك: هلك هالك عن: (ثلاثة أبناء)، المسألة من ثلاثة، صحَّحناها كلّ واحد أخذ واحداً، لكن أحدهم مات قبل القسمة عن أربعة أبناء، فالمسألة الأولى من ثلاثة، أعطينا كلّ واحد نصيبه فكان نصيب الميّت واحداً، ومسألته من أربعة، اقسم واحداً على أربعة لا ينقسم ويباين، اضرب مسألته أربعة في المسألة الأولى ثلاثة تبلغ اثني عشر، صارت مسألة الثاني كأنها رؤوس ورثة انكسرت عليها سهامهم، من له من المسألة الأولى شيء أخذه مضروبًا في المسألة الثانية، فللوارث الباقي، الأوّل واحد في

أربعة بأربعة، والثاني واحد في أربعة بأربعة، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبًا في سهام مورثه من الأولى، الباقون أربعة كلّ واحد له واحد، اضرب واحداً في نصيب مورثه يساوي واحداً، وكذلك فافعل.

١٩٥. **مسألة:** طريقة العمل إذا مات أكثر من واحد بعد الأوّل، وورثة كلّ ميّت لا يرثون غيره، فالعمل كالتالي: نصحّح مسألة الأوّل ونعرف سهم كلّ وارث، ثمّ نصحّح مسألة كلّ واحد ونقسم عليها سهامه من المسألة الأولى، إمّا أن ينقسم أو يباين أو يوافق، ثمّ نصحّح الثالثة ونقسم عليها السهام، إمّا أن يوافق أو يباين أو ينقسم وهكذا، ثمّ نجمع مسائل الأموات الأخيرة، وننظر بينها بالنسب الأربعة، (موافقة، مباينة، مماثلة، مداخلة)، المماثلة نكتفي بواحد، والموافقة نردّ وفق إحداهما لِمَا توافق به الأخرى، والمداخلة نكتفي بالكبرى، والمباينة نضرب كلّ واحد في الأخرى. مثال ذلك: (اثنان وأربعة بينهما مداخلة) نكتفي بالأربعة، (أربعة وستّة بينهما موافقة بالنصف)؛ لأن الستّة لها النصف والأربعة لها النصف، (ثلاثة وثلاثة مماثلة)، (ثلاثة وأربعة مباينة)، ثمّ نضرب الحاصل من النظر بينها بالنسب الأربعة، ويسمّى جزء السهم في مسألة الميّت الأوّل، فما بلغ فهو الجامعة، ثمّ نضرب جزء السهم في نصيب كلّ واحد من المسألة الأولى، فمن كان حيًّا أخذ نصيبه، ومن كان ميتًا قسمنا الحاصل على مسألته فما كان فهو جزء سهمها، يضرب به نصيب كلّ واحد منها.

١٩٦. **مسألة:** إذا لم يرثوا الثاني كالأوّل صحَّحْتَ الأولى، وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت سهام الميّت الثاني على مسألته صحَّتا، أي المسألتان الأولى والثانية من أصل الأولى، وإن لم تنقسم ضربت كلّ الثانية أو وِفْقَها للسهام في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته

فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميّت أو وِفْقِهِ، فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأوّل.

١٩٧. **مسألة:** إذا اختلفت المواريث يجعل لكلّ ميّت جامعة مستقلّة، إذا كان الذين ماتوا بعد الميّت الأوّل ثلاثة، نجعل ثلاث جوامع، ونقسم نصيب كلّ ميّت على مسألته، إن انقسمت صحّت الجامعة الثانية من الجامعة الأولى، وما عليك إلا أن تنقل الجامعة الأولى ثمّ توزّع سهام الميّت منها على ورثته، وإن لم تنقسم، فإمّا أن تباين وإما أن توافق، فإن باينت ضربنا، كلّ سهام الميت من الجامعة في الجامعة، وإن وافقت فالوِفْقَ، ثمّ نقول: من له شيء من الجامعة أخذه مضروبًا فيما ضربته فيها، وهو وفق مسألة الثاني أو جميعها، ومن له من الثانية شيء أخذه مضروبًا في سهام مورثه من الجامعة عند التباين، أو وفقه عند التوافق.

❊❊❊

## فَصْلٌ في قسمة التركات

١٩٨. **مسألة:** قسمة التركات: هي وصول نصيب كلّ وارث إليه بدون نقص.

١٩٩. **مسألة:** لقسمة التركات طرق، أحسنها طريق (النسبة) إذا أمكن. وإذا لم يمكن بأن كانت (مناسخات) وبلغت أعداداً كثيرة تصعب النسبة جدّاً جدّاً، فلا يبقى إلا (عملية الضرب).

٢٠٠. **مسألة:** طريق النسبة: أن تعطي كلّ واحد من التركة مثل نسبته من المسألة، يعني أن تقول: لفلان السدس، أو الربع، أو الثمن وهكذا. مثال ذلك: هلك هالك عن: (أمّ، وأخوين من أمّ، وأختين شقيقتين)، المسألة من ستّة، لـ(لأمّ) السدس واحد؛ و(للأخوين من الأمّ) الثلث اثنان، و(للأختين الشقيقتين)

الثلثان أربعة، فتعول إلى سبعة، لـ(لأمّ) السبع واحد من سبعة، إن كانت معدودة عددناها، وإن كانت مشاعة فهي مشاعة، فإذا كانت التركة عقاراً يكون للأمّ سُبع العقار، و(للأخوين من الأمّ) سُبُعاه يعني اثنين من سبعة، و(للأخوات الشقيقات) أربعة أسباعه، يعني أربعة من سبعة، هذه النسبة سهلة.

٢٠١. **مسألة:** إذا كانت المسألة لا تصحّ إلا من عدد كثير، فأحياناً تصحّ من آلاف، فالنسبة تكون صعبة جدّاً، هل يمكن أن تقول: لهم العشر، ونصف نصف نصف نصف العشر؟! ما يتصوّر هذا. هذه ليس لها طريق إلا الطرق الأخرى، إمّا طريق (القيراط) ـ سواء قلنا: القيراط أربعة وعشرون أو عشرون ـ، وإمّا طريق (ضرب التركة في المسألة).

❊❊❊

## بَابُ ذَوِي الأَرْحَامِ

٢٠٢. **مسألة:** الأرحام: جمع رحم وهم القرابة.

٢٠٣. **مسألة:** الأرحام هنا: كلّ قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، فـ(أبو الأمّ) قريب لكنّه ليس من أصحاب الفروض؛ لأن (الجدّ) ليس من أصحاب الفروض إذا كان مسبوقًا بأنثى، وليس من العصبات؛ لأن الأصول الضابط فيهم أنّ كل من سُبِقَ بأنثى فإنه لا يرث، فنسميه صاحب رَحِم.

٢٠٤. **مسألة:** (الخال) أخو أمّك، و(العمّ) أخو أبيك، الأوّل من ذوي الأرحام؛ لأنه قريب، لكنّه ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبة، إذاً هو ذو رَحِم، وأمّا الثاني فعاصب.

٢٠٥. **مسألة:** إذا عرف الإنسان العصبة، وعرف ذوي الفروض عرف ذوي الأرحام.

٢٠٦. **مسألة:** توريث ذوي الأرحام واجب ـ على الصحيح ـ بل هو المتعيّن المقطوع به؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٦]؛ ولحديث: «الخالة بمنزله الأمّ»(١)، وحديث: «الخال وارث من لا وارث له»(٢).

٢٠٧. **مسألة:** ذووا الأرحام لا يرثون مع وجود عاصب، أو صاحب فرض، فالعاصب ولو كان واحدا فإنه يأخذ المال كلّه تعصيبا إذا لم يكن ثمّة صاحب فرض، وصاحب الفرض يأخذ المال كلّه فرضا وردّا، فلا شيء لذوي الأرحام مع وجودهما.

٢٠٨. **مسألة:** كيفية توريث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، أي نَزِّلْهم منزلة من أدلوا به، فـ(أبو الأمّ) مدلٍ بالأمّ فله ميراث الأمّ، (وابن الأخت) مدلٍ بالأخت فله ميراث الأخت، (وابن الأخ من الأمّ) مدلٍ بالأخ من الأمّ فله ميراث الأخ من الأمّ. قال الناظم:

نَـزِّلْـهُـمُ مـنـزلـةَ مَـنْ أدلَـوْا بِـهِ
إِرْثًـا وَحَـجْـبًـا هـكـذا قَـالـوا بِـهِ

٢٠٩. **مسألة:** الذّكَر والأنثى من ذوي الأرحام سواء، فـ(ابن الأخت، وبنت الأخت) يرثان ميراث الأخت على السواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرّدة، فاستوى ذكرهم وأنثاهم كولد الأمّ، فالإخوة من الأمّ يرثون بالسويّة، الذكر والأنثى سواء، (أخ وأخت من الأمّ) لهم الثلث بالسويّة؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرّدة، أي بالقرابة المجرّدة عن الحميّة وعن العصبية. هذا على

---

(١) أخرجه البخاري.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه. قال ابن حجر: «حسنه أبو زرعة الرازي، وصححه ابن حبان، والحاكم»، وقال الألباني: «حسن صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن».

قول. ولكنّ الصحيح: أنهم إن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء فذكرهم وأنثاهم سواء، وإن أدلوا بمن يختلف فيه الذكر عن الأنثى فهم يختلفون، فـ(أولاد الإخوة من الأمّ) سواء، فلو هلك هالك عن (بنت أخ من أمٍّ، وابن أخ من أمٍّ) فهم سواء؛ لأنهم أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء، وهذا مقتضى قولنا: إنّنا ننزّلهم منزلة من أدلوا به، أمّا إذا أدلوا بمن يختلف ذكرهم وأنثاهم فيجب أن يكون للذكر مثل حظّ الأنثيين، (ابن العمّة، وبنت العمّة)، فالعمّة مدلية بالأب، والأب ممّن يفضّل فيهم الذكر على الأنثى، فـ(لابن العمّة) الثلثان و(لبنت العمّة) ثلث ميراث العمّة.

٢١٠. **مسألة:** (ولد البنات كأمّهاتهم). هلك هالك عن: (ابن بنت، وبنت بنت) نجعلهما بمنزلة البنت، فلهما ميراث البنت يستويان فيه.

٢١١. **مسألة:** (ولد بنات البنين كأمّهاتهم)، فلو هلك هالك عن: (بنت بنت، وبنت بنت ابن)، فـ(بنت البنت) تصل إلى الوارث بدرجة واحدة، و(بنت بنت الابن) تصل إلى الوارث بدرجتين، فكأنه مات عن بنت وبنت ابن. مثال آخر: هلك هالك عن: (بنت بنت، وبنت بنت ابن، وعمّة)، لـ(بنت البنت) النصف، و(لبنت بنت الابن) السدس تكملة الثلثين، و(للعمّة) السدس فرضًا والباقي تعصيبًا؛ لأنها مدلية بالأب.

٢١٢. **مسألة:** (ولد الأخوات كأمّهاتهم الذكور والإناث)، يعني (ابن الأخت، وبنت الأخت) سواء، فإذا هلك هالك عنك (بنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب، وعمّة)، فكأنه مات عن (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأب)، المال لـ(لأب)، إذاً (بنت الأخت الشقيقة) ما لها شيء، و(بنت الأخت لأب) ما لها شيء؛ لأن الأب يحجب.

٢١٣. **مسألة:** لو جعلنا العمّة في المسألة السابقة بنت عمّ شقيق فكيف نقسم؟

الجواب: قَدِّرْ كأنه مات عن: (أخت شقيقة، وأخت لأب، وعمّ شقيق)، لـ(لأخت الشقيقة) النصف، ولـ(لأخت لأب) السدس تكملة الثلثين، والباقي لـ(لعم)، نقول: (بنت الأخت الشقيقة) لها النصف، و(بنت الأخت لأب) لها السدس تكملة الثلثين، والباقي لـ(بنت العمّ).

٢١٤. **مسألة:** (بنات الإخوة كآبائهم)، فلو هلك هالك عن: (بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب)، فالمال لبنت الأخ الشقيق؛ لأنه لو هلك هالك عن (أخ شقيق، وأخ لأب) فالذي يرث: (الأخ الشقيق) ولا شيء لـ(لأخ لأب).

٢١٥. **مسألة:** (بنات الأعمامِ لأبوين أو لأب كآبائهم)، فـ(بنت العمّ الشقيق) بمنزلة (العمّ الشقيق)، و(بنت العمّ لأب) كذلك، فلو هلك هالك عن: (بنت ابن عمّ شقيق)، وعن (بنت عمّ لأب)، فالميراث لـ(بنت العمّ لأب)؛ لأنها أقرب؛ فـ(بنت ابن عمّ شقيق) اجعلها بمنزلة (ابن العمّ الشقيق)، واجعل (بنت العمّ لأب) بمنزلة (العمّ لأب)، فلو هلك هالك عن: (عمّ لأب، وابن عمّ شقيق) لكان المال لـ(لعمّ لأب).

٢١٦. **مسألة:** (أبناء وبنات الإخوة من الأمّ) من ذوي الأرحام، وهم كآبائهم.

٢١٧. **مسألة:** (العمّ لأمّ) من ذوي الأرحام، و(العمّ الشقيق، والعمّ لأب) عصبة.

٢١٨. **مسألة:** (الأخوال كالأمّ)، فلو هلك هالك عن: (خال، وعمّة شقيقة)، فـ(الخال) بمنزلة (الأمّ)، و(العمّة الشقيقة) بمنزلة (الأب)، فكأن عندنا (أمّ، وأب) لـ(لأمّ الثلث)، والباقي لـ(لأب)، فـ(للخال) الثلث و(للعمّة) الباقي.

٢١٩. **مسألة:** (الخالات كالأمّ)، فلو هلك هالك عن: (خالة، وعمّة)، فـ(الخالة) بمنزلة (الأمّ)، و(العمّة) بمنزلة (الأب)، فكأنه مات عن (أمّ، وأب)، لـ(لأمّ) الثلث، و(للأب) الباقي، إذاً لـ(لخالة) الثلث، و(للعمّة) الباقي.

٢٢٠. **مسألة:** (أبو الأمّ كالأمّ)، فلو هلك هالك عن: (خال، وخالة، وأبي أمّ، وبنت عمّ) فـ(الخال، والخالة، وأبو الأمّ) بمنزلة (الأمّ)، و(بنت العمّ) بمنزلة (العمّ)، فكأنه هلك عن: (أمّ، وعمّ)، نصيب (الأمّ) وهو الثلث لمن أدلوا بها، وهم (أبوها، وأخوها، وأختها)، فلو ماتت عن هؤلاء لورثها (أبوها)، إذاً لـ(أبي الأمّ) الثلث، ولـ(بنت العمّ) الباقي؛ لأنها أدلت بـ(العمّ).

٢٢١. **مسألة:** إذا اجتمع (أخوال، وخالات، وأبو أمٍّ) فإنه يرث (أبو الأمّ) فقط؛ لأن (الأب) يحجب (الإخوة).

٢٢٢. **مسألة:** (العمّات، والعمّ لأمّ، كأبٍ)، العمّات أخوات الأب، والعمّ لأمّ أخو الأب لأمّه، فينزّلون منزلة الأب.

٢٢٣. **مسألة:** (كلّ جدّة أدلت بأبٍ بين أُمَّيْن هي إحداهما، كأمّ أبي أمّ) مثاله: (أمّ أبي أمّ) هذه من ذوي الأرحام؛ لأن الذي أدلت به وهو (الجدّ أبو الأمّ) من ذوي الأرحام، وهو غير وارث؛ لأنه مسبوق بأنثى، والمدلي بذوي الأرحام، من ذوي الأرحام.

٢٢٤. **مسألة:** (إذا أدلت الجدّة بأبٍ أعلى من الجدّ فهي من ذوي الأرحام)، فـ(أمّ الأب) وإن علت أمومة وارثة، و(أمّ الجدّ) وإن علت أمومة وارثة، و(أمّ أبي الجدّ) غير وارثة. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنها وارثة، وأن كلّ (جدّة) أدلت بوارث فهي وارثة، وكلّ (جدّة) أدلت بغير وارث فهي غير وارثة، إذاً (أمّ أبي الجدّ) وارثة؛ لأنه أي فرق بين (أمّ أمّ أبي الجدّ) وبين (أمّ الجدّ)؟ لا فرق!! كلتاهما مدلية بوارث، ويجب أن نقول: كلّ من أدلت بوارث فهي وارثة.

٢٢٥. **مسألة:** (أبو أمّ أب، وأبو أمّ أمّ، وأخواهما، وأختاهما) بمنزلتهم، (أمّ الأب) وارثة؛ لأنها جدّة ليس بينها وبين الميت إلا واحد، وأبوها غير وارث لكنّه

بمنزلتها، و(أبو الأمّ) غير وارث؛ لأنه من ذوي الأرحام فيكون بمنزلة (أمّ الأم)؛ لأن كلّ من أدلى بوارث فهو بمنزلته. وأمّا (أخواهما، وأختاهما) فهم إمّا أعمام أو أخوال، ويكونون بمنزلتهم، سواء من قبل الأب أو من قبل الأمّ.

٢٢٦. **مسألة:** يجعل حقّ كلّ وارث لمن أدلى به، فمن أدلى بـ(أم الأب) فله نصيبها السدس، ومن أدلى بـ(الأخت) فله نصيبها، وهلمّ جرًّا، المهمّ أوّل ما يصل إلى الوارث فله نصيب ذلك الوارث الذي وصل إليه.

٢٢٧. **مسألة:** ذوو الأرحام إمّا أن يدلي واحد بواحد، أو جماعة بواحد، أو جماعة بجماعة.

٢٢٨. **مسألة:** إذا أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق، كأولاده فنصيبه لهم، مثاله: (أخ من أمّ له ثلاثة أبناء)، هؤلاء جماعة من ذوي الأرحام أدلوا بـ(الأخ من الأمّ)، فلهم نصيبه.

٢٢٩. **مسألة:** إذا أدلى جماعة بوارث وكان أحدهم أسبق إليه فلا شيء للآخر؛ لأنه أنزل، فـ(أبناء أخ من أمّ، وأبناء أبناء أخ من أمّ)، الأخيرون لا يرثون. و(ابن، وبنت لأخت مع بنت لأخت أخرى)، للأخيرة حقّ أمّها، وللأُولَيَيْنِ حقّ أمّهما، وهؤلاء الثلاثة أدلوا بـ(أختين شقيقتين)، فيعطى كلّ من أدلى بوارث ميراث من أدلى به، فـ(للأختين) الثلثان، ويكون ثلث الأخت التي لها ابن وبنت لابنها وبنتها للذكر مثل حظّ الأنثيين ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ، ويكون ثلث الأخت التي لها بنت واحدة لبنتها.

٢٣٠. **مسألة:** إذا أدلى جماعة بوارث واختلفت منازلهم منه جعلتهم معه كميّت اقتسموا إرثه. مثال ذلك: خلّف هالك: (ثلاث خالات متفرّقات، وثلاث عمّات متفرّقات)، ثلاث خالات متفرّقات يعني (خالة شقيقة)، والثانية (خالة

من أمّ)، والثالثة (خالة من أب)، و(ثلاث عمَّات متفرّقات، واحدة شقيقة، واحدة لأمّ، واحدة لأب)، الـ(خالات) مدليات بالأمّ، و(العمَّات) مدليات بالأب، قَدِّر كأن الميّت مات عن (أمّ، وأب)، لـ(لأمّ) الثلث، و(للأب) الباقي، اقسم نصيب (الأمّ) على ورثتها وهنّ (أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأمّ)، المسألة من ستّة، لـ(لشقيقة) النصف ثلاثة، و(للتي للأب) السدس تكملة الثلثين واحد، و(للأخت لأمّ) السدس واحد، وتردّ إلى خمسة. فالقاعدة: (إذا أدلى جماعة بجماعة: اقسم المال بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم، ثمّ اقسم المال بين المدلين كأن المدلى بهم ماتوا عنهم، وتصحّ المسألة؛ لأن إرث ذوي الأرحام بالتنزيل وليس بالقرابة).

٢٣١. **مسألة:** خلّف هالك: (ثلاثة أخوال متفرّقين) يعني أحدهم (أخ للأمّ من الأمّ)، والثاني (أخ للأمّ من الأب)، والثالث (أخ للأمّ شقيق)، فـ(لذي الأمّ) السدس، والباقي (لذي الأبوين)؛ لأنه لو ماتت الأمّ عنهم لكانت المسألة كما يلي، (أخ شقيق، وأخ لأب، وأخ لأمّ) فـ(للأخ لأمّ) السدس، و(للأخ الشقيق) الباقي، و(الأخ لأب) ليس له شيء، ولو قال (الأخ لأب): كيف تعطون (الأخ لأمّ) وأنا لا تعطونني؟! نقول: لأنه ذو فرض وأنت عاصب وحجبك الشقيق.

٢٣٢. **مسألة:** إذا كان مع الثلاثة الأخوال المتفرّقين (أبو أمّ) أَسْقَطَهُم؛ لأن الأب يُسقط الإخوة، فلو هلك هالك عن: (خال شقيق، وخال لأمّ، وخال لأب، وأبي أمّ)، قَدِّر كأن الأمّ ماتت عن (أخيها الشقيق، وأخيها من أب، وأخيها من أمّ، وأبيها) فالذي يرثها أبوها.

٢٣٣. **مسألة:** إذا كان مع الثلاثة الأخوال المتفرّقين (جدُّ أمٍّ) أَسْقَطَهُم ـ على الصحيح ـ.

٢٣٤. **مسألة:** خلّف هالك: (ثلاث بنات أعمام متفرّقين)، المال للتي لـ(لأبوين).
مثاله: هلك هالك عن: (بنت عمّ شقيق، وبنت عمّ لأب، وبنت عمّ لأمّ)، قَدِّر كأن الميّت مات عن ثلاثة أعمام، (عمّ شقيق، وعمّ لأب، وعمّ لأمّ)، فالذي يرث هو (العمّ الشقيق)، وأمّا (العمّ لأمّ) فليس بوارث؛ لأنه من ذوي الأرحام، و(العمّ لأب) محجوب بـ(العمّ الشقيق).

٢٣٥. **مسألة:** إذا أدلى جماعة بجماعة، فاقسم المال أولاً بين المدلى بهم، ثمّ ما كان لكلّ واحد أخذه المدلي به على حسب الميراث، وإن سقط بعضهم، أي بعض المدلى بهم ببعض عملت به، مثال ذلك: هلك هالك عن: (بنت بنت، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأمّ)، أدلى الآن جماعة بجماعة، ثلاثة أدلوا بثلاثة، اقسم المال بين المدلى بهم أولاً، وقَدِّر كأن الميّت مات عن: (بنت، وأخ شقيق، وأخ لأمّ)، لـ(لبنت) النصف والباقي لـ(لأخ الشقيق)، و(الأخ لأمّ) تسقطه (البنت)، إذاً نقول: لـ(بنت البنت) النصف، و(لبنت الأخ الشقيق) الباقي، ولا شيء لـ(بنت الأخ لأمّ).

٢٣٦. **مسألة:** إذا أدلى واحد بواحد فله نصيبه، وإذا أدلى جماعة بواحد فلهم نصيبه، يرثونه كما يرثونه لو كان هو الميّت، وإذا أدلى جماعة بجماعة فإنّنا نقسم المال أولاً بين المدلى بهم، ثمّ نورث المدلين كأنّ المدلى بهم ماتوا عنهم.

٢٣٧. **مسألة:** جهات ذوي الأرحام ثلاث: (أُبُوَّة ـ أُمُوْمَة ـ بُنُوَّة).

٢٣٨. **مسألة:** يدخل في (الأبوّة) كلّ من يأتي من قبل الأب، فـ(العمّ لأمّ) من جهة الأبوة؛ لأنه أخو أبيك، أو ابن جدتك من قبل أبيك فهو من قبل الأبوّة.

٢٣٩. **مسألة:** يدخل في (الأمومة) كلّ من يأتي من جهة الأمّ لا من جهة الأب ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ فـ(الخال) من قبل الأمومة؛ لأن الصلة بينك وبينه من قبل الأمّ، و(الإخوة من الأمّ أبناؤهم) من جهة الأمومة.

٢٤٠. **مسألة:** يدخل في (البنوّة) كلّ من يدلي من الفروع بأنثى، كـ(أبناء البنات، وأبناء بنات الابن).

٢٤١. **مسألة:** فائدة معرفة هذه الجهات هي: إن كانوا في جهة واحدة فالأسبق إلى الوارث يحجب من دونه، وإن كانوا في جهتين نرقِّي كلّ واحد حتى يصل إلى الوارث، فإذا كان (أبو أمّ) فهو من جهة الأمومة، و(بنت بنت بنت بنت)، هل نقول: إنّ (أبا الأمّ) الأقرب إلى الميّت فيحجب (البنت) النازلة؟ لا؛ لأنهما في جهتين، وإذا كانوا في جهتين وجب أن نرقِّيَ المدلي حتى يصل إلى الوارث ولو بَعُد، أمّا إذا كانوا في جهة واحدة فالأقرب يحجب. مثال ذلك: (بنت بنت بنت بنت، وبنت بنت، وبنت عمّ)، هذه لا تضرّ؛ لأنها في جهة أخرى، هل (بنت البنت) التي في المرتبة الثانية تحجب (بنت البنت) التي في الرابعة؟ نعم، تحجبها؛ لأنها أقرب إلى الميّت، و(بنت العمّ) ترث الباقي، فنقول: (بنت البنت) لها النصف، والباقي لـ(بنت العمّ).

٢٤٢. **مسألة:** (ابن ابن ابن ابن ابن خال) جهته الأمومة، هل يرث مع (بنت البنت القريبة)؟ نعم يرث؛ لأن الجهة مختلفة.

٢٤٣. **مسألة:** (أمّ أبي الأمّ، وأمّ أبي أمّ الأب) هؤلاء الجدّات مختلفات في الجهة؛ لأن الأولى من جهة الأمومة، والثانية من جهة الأبوّة، فنرقي كلّ واحدة حتى تصل إلى الوارث وترث.

٢٤٤. **مسألة:** لـ(لجدّات) إِنْ تساوين السدس بينهنّ، وإن لم يتساوين فللقريبة ـ على الصحيح، خلافا للمذهب ـ.

❋❋❋

# بَابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ وَالخُنْثَى المُشْكِلِ

٢٤٥. **مسألة:** شروط إرث الحمل:

١. أن يُعلم وجوده حين موت مورثه، فإن لم يُعلم، كما لو أتت به لستّة أشهر فأكثر وهي توطأ فإنه لا يرث؛ لأننا لا ندري هل نشأت به أمّه قبل موت المورث، أو بعده.

٢. أن يَسْتَهِلَّ صارخًا.

٢٤٦. **مسألة:** الحمل له ثلاثة أحوال:

* **الحال الأولى:** أن تأتي به لأقلّ من ستّة أشهر من موت مورثه ويعيش، فهذا يرث؛ لأنه لا يمكن أن يولد حمل قبل ستّة أشهر ويعيش.
* **الحال الثانية:** أن تأتي به بعد أربع سنوات، فهذا لا يرث بناء على أنّ أكثر مدّة الحمل أربع سنوات ـ على كلام الفقهاء ـ.
* **الحال الثالثة:** أن تلده لستّة أشهر فأكثر من موت مورثه، فإن كانت لا توطأ علمنا أنه موجود يقينًا، وإن كانت توطأ فلا نعلم؛ لأنه يحتمل أنها نشأت به بعد موت المورث، وإلا فلا يرث.

٢٤٧. **مسألة:** إذا وجد دليل حياة الجنين بعد خروجه فإنه يرث ويُوْرَث.

٢٤٨. **مسألة:** يرث الحمل ويورَث إن استهلّ صارخًا، أي سمع له صياح؛ لأن المولود إذا ولد لا بدّ أن يستهل صارخًا، فإن الشيطان قد رصد له فينخسه في خاصرته ليقتله[1].

٢٤٩. **مسألة:** إذا عطس الجنين بعد خروجه دَلَّ ذلك على حياته فإنه يرث ويورَث؛ لأنه لا يمكن لهذا الحمل أن يعطس بدون حياة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٥٠. **مسألة:** إذا بكى الجنين بعد خروجه دَلَّ ذلك على حياته فإنه يرث ويورَث.

٢٥١. **مسألة:** إذا رضع الجنين بعد خروجه دَلَّ ذلك على حياته فإنه يرث ويورَث.

٢٥٢. **مسألة:** إذا تنفّس الجنين وطال زمن التنفّس بعد خروجه دَلَّ ذلك على حياته فإنه يرث ويورث، وأمّا إذا تنفّس نفسا خفيفا جداً، ثمّ مات فلا يدلّ على الحياة الكاملة فلا يرث.

٢٥٣. **مسألة:** حركة الجنين اليسيرة بعد خروجه لا تدلّ على حياته.

٢٥٤. **مسألة:** اختلاج الجنين، أي اضطرابه بعد خروجه لا يدلّ على حياته؛ لأن هذا لا يدلّ على استقرار الحياة.

٢٥٥. **مسألة:** إذا ظهر بعض الجنين فاستهلّ صارخا ثمّ مات وخرج لم يرث؛ لأنه لم تتمّ الولادة.

٢٥٦. **مسألة:** يُمنع الرجل من إتيان زوجته إذا كان حملها يرث الميّت، كإنسان تزوّج امرأة لها أولاد ممّن سبق فمات أحد أولادها، نقول: لا تجامعها حتى تحيض؛ لأنه إذا حاضت علم أن ليس في بطنها حمل؛ ولأنه إذا جامعها فسيكون هذا الولد الذي في بطنها (أخًا من الأمّ) فيرث.

٢٥٧. **مسألة:** إذا جهل المستهلّ من التوأمين، فإن كان إرثهما واحداً فلا حاجة للقرعة؛ لأنه سواء وجد هذا أو هذا، وإن اختلفا كما لو كان أحدهما ذكراً والثاني أنثى، فلا بدّ أن نعيّن أحدهما بالقرعة؛ لأن القرعة سبيل للتعيين إذا لم نجد غيرها.

٢٥٨. **مسألة:** جاءت القرعة في القرآن الكريم في موضعين، وجاءت في السُّنة في ستّة مواضع، والقرعة طريق شرعيّ لتعيين المبهم، في القرآن الكريم جاءت في سورة آل عمران: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾﴾، والموضع الثاني في سورة

الصافات: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾، والسنّة معروفة منها: «أنّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيّهما خرج سهمها خرج بها»[1].

٢٥٩. **مسألة:** الحمل إمّا أن يكون ذكراً أو أنثى، أو ذكراً وأنثى، أو ذكرين، أو أنثيين، وإمّا أن يخرج حيّاً أو يخرج ميّتاً، كلّ هذه احتمالات؛ ولذلك لا بدّ أن يستعمل اليقين في ميراثه.

٢٦٠. **مسألة:** مَنْ خلّف ورثة فيهم حملٌ فطلبوا القسمة فإنهم يجابون؛ لأن المال مالهم.

٢٦١. **مسألة:** إذا طلب القسمة بعض الورثة وامتنع بعضٌ فإنه يجاب الطالب؛ لأنه شريك ويقول: أنا أريد أن أفسخ الشركة وأستقلّ بميراثي فيجاب.

٢٦٢. **مسألة:** مَنْ خلّف ورثة فيهم حملٌ فطلبوا القسمة وُقِفَ للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو أنثيين.

٢٦٣. **مسألة:** تارة يكون الأكثر إرث ذكرين، وتارة يكون الأكثر إرث أنثيين، فإذا استغرقت الفروض أكثر من الثلث فالأكثر إرث أنثيين؛ لأنه سيبقى لهما الثلثان، وإن كان أقلّ من الثلث فالأكثر إرث ذكرين؛ لأنه لو كان أنثيين كان لهما الثلثان والباقي للعاصب، لكن إذا كان ذكرين صار الباقي لهما، وهذا ضابط ويظهر بالأمثلة: هلك هالك عن: (زوجة حامل، وابنين)، لـ(لزوجة) الثمن، ونوقف لـ(لحمل) إرث ذكرين؛ لأنّنا لو وقفنا إرث ذكرين صار للموجودَيْن نصف الباقي؛ لأنه يكون مات عن أربعة أبناء، لـ(لابنين الموجودَيْن) نصف الباقي، وإن قدّرناه واحداً صار لـ(لاثنين) الثلثان، وإن قدّرناه أنثى صار لـ(لموجودَيْن) أربعة أخماس، إذاً الأكثر أن نقدّره ذكرين.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٢٦٤. **مسألة:** إذا ولد الحمل أخذ حقّه وما بقي فهو لمستحقّيه، وإن زاد رجع على الموجودين، فلو هلك هالك عن: (ابنين، وزوجة حامل)، (الزوجة) لها الثمن، ونقدّر أنّ (الحمل) ذكران، فنعطي (الابنين الموجودين) نصف الباقي، لكن إن صار (الحمل) ثلاثة، فنرجع عليهم ونقول: بدلاً من أن نقسمه أرباعًا نقسمه أخماسًا، لـ(لابنين الموجودين) الخمسان و(للحمل) ثلاثة أخماس.

٢٦٥. **مسألة:** ينقسم الورثة الذين مع الحمل إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم لا ينقصه الحمل شيئًا، فنعطيه نصيبه كاملاً.

٢. قسم ينقصه الحمل، فنعطيه اليقين.

٣. قسم يحجبه الحمل، فلا نعطيه شيئًا.

٢٦٦. **مسألة:** مات رجل عن (امرأة حامل، وجدّة، وأخ شقيق)، هذا المثال ينطبق على كلّ الأقسام الثلاثة السابقة، (الجدّة) نعطيها حقها كاملاً؛ لأن الحمل لا يحجبها ولا ينقصها، فلها السدس على كلّ حال، سواء ولد ميّتًا أو حيًّا، وأمّا (الزوجة) إن ولد حيًّا فلها الثمن وإن ولد ميّتًا فلها الربع، إذاً (الحمل) ينقصها فنعطيها اليقين وهو الثمن، وأمّا (الأخ الشقيق) فإن ولد الحمل ذكراً سقط (الأخ)، وإن ولد ميّتًا ورث الباقي، وإن ولد أنثى أخذ الباقي بعد فرضها، فنمنعه من الميراث، ونقول: انتظر؛ لأنه يوجد احتمال أن يكون الحمل ذكراً فيسقط، فلا نعطيه، هذا بالنسبة لإرث من معه.

٢٦٧. **مسألة:** الخنثى المشكل: هو الذي لا يُعلم أهو ذكر أم أنثى.

٢٦٨. **مسألة:** الخنثى المشكل أنواع:

١. أن يكون له آلة ذكر وآلة أنثى، يعني فرجًا وذكراً ويبول منهما جميعًا، فهذا لا يدرى هل هو ذكر أو أنثى؟

٢. أن يكون له مخرجٌ واحد يخرج منه البول والغائط، وليس له آلة ذكر ولا آلة أنثى.

٣. أن يكون له دُبُرٌ مستقلّ، ويخرج البول من غير ذكر ولا فرج، يخرج رشحًا كالعرق الكثيف.

٤. ألا يكون له فرج إطلاقًا من أسفله، لا دبر ولا قبل ولا فرج، وإنما يتقيأ ما يأكله ويشربه.

٢٦٩. **مسألة:** في الخنثى من ليس مشكلاً، كما لو كان له آلة ذكر وفرج أنثى، ولكنّه يبول من فرج الأنثى ويحيض، فهذا غير مشكل، فنجعله أنثى، وكما لو كان له فرج أنثى وآلة ذكر، ويبول من آلة الذكر ولا يبول من آلة الأنثى ولا يحيض، فهذا يسمّونه خنثى واضحًا.

٢٧٠. **مسألة:** إذا وافق الورثة على أن ينتظروا حتى يكبر الخنثى ويبلغ وينظر، أو حتى تجرى له عملية كما في وقتنا الحاضر، فهذا المطلوب.

٢٧١. **مسألة:** إذا لم يوافق الورثة على أن ينتظروا حتى يكبر الخنثى ويبلغ، فإنه يرث نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى، وهذا هو العدل؛ لأنه ما دام مشكلاً فيجب أن نحتاط، ونقول: لك نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فلو هلك هالك عن: (ابنين أحدهما خنثى)، فمسألة (الذكوريّة) من اثنين، ومسألة (الأنوثيّة) من ثلاثة، (الذكوريّة) من اثنين له واحد، ولأخيه واحد، (الأنوثيّة) من ثلاثة، له واحد، ولأخيه اثنان، وبين المسألتين تباين، نضرب إحداهما في الأخرى تبلغ ستّة، ونقول: من له شيء من إحدى المسألتين أخذه مضروبًا في الأخرى.

❊❊❊

# بَابُ مِيرَاثِ المَفْقُودِ

٢٧٢. **مسألة:** المفقود: هو مَنْ فُقِدَ ولم تعلم له حياة ولا موت، إمّا أنه دخل في حرب ولا يُدرى أَسَلِمَ أم قُتِلَ، أو أنها جاءت فيضانات واجترفت الناس ولا يُدرى، أو ركب سفينة ولا يدرى أين ذهب، أو نحو ذلك.

٢٧٣. **مسألة:** من خفي خبره بأَسْرٍ، أو سفر غالبه السلامة، كتجارة، انتُظر به (تمام تسعين سنَة منذ ولد)؛ لأن هذا أكثر ما يعيش فيه الإنسان غالبًا.

٢٧٤. **مسألة:** من خفي خبره بسفر غالبه الهلاك، كمن غرق في مركب فسلم قومٌ دون قومٍ، أو فقد من بين أهله كأن خرج يقضي حاجة في السوق ولم يرجع، أو نام هو وأهله في البَرّ فلمّا أصبحوا لم يجدوه، أو فقد في مفازة مَهْلَكة، يعني في أرض فلاة ليس حولها ماء ولا شجر ولا سكان، فإنه ينتظر به (تمام أربع سنين منذ فقد)؛ لأن هذا هو الذي ورد عن الصحابة، ومن ذلك قول عمر: «أيّما امرأة فقدت زوجها فلم تدرِ أين هو؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثمّ تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحل»[(١)]. هذا على قول. ولكنّ الصحيح: أنه يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، أو من ينيبه الإمام في القضاء، والناس يختلفون، من الناس مَنْ إذا مضى سنَة واحدة عرفنا أنه ميّت؛ لأنه رجل شهير في أيّ مكان ينزل يُعرف، فإذا فُقِدَ يكفي أن نطلبه في سنَة، ومن الناس من هو من العامّة يدخل مع الناس، ولا يعلم عنه إن اختفى لم يفقد، وإن بان لم يؤبه به فننتظر أكثر، ثمّ إذا غلب على الظنّ أنه ميَت حكمنا بموته؛ ولأن ما ورد عن الصحابة قضايا أعيان، وقضايا الأعيان ليست توقيفية؛ لأن قضايا الأعيان يعني أنّنا ننظر إلى كلّ مسألة بعينها، وإذا كان قضايا أعيان فهو اجتهاد.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق عن عمر وعثمان، وصححه ابن حجر.

٢٧٥. **مسألة:** يُسَمِّي العرب الصحراء مفازة من الفوز، وهذا من باب التسمية بما يتفاءل به؛ لأنها مهلكة فقالوا: مفازة تفاؤلاً، كما قالوا فيما يوضع على الكسر: جبيرة، تفاؤلاً بجبره.

٢٧٦. **مسألة:** انتظار المفقود يختلف باختلاف ضبط الدولة، بعض الدول تكون حدودها قويّة لا يمكن أن يدخل عليها أحد، وإذا دخل عليها أحد لا يمكن أن يخرج، فهذه لا نطوِّل مدّة الانتظار؛ لأنها مُحْكَمَة محصورة.

٢٧٧. **مسألة:** ما دامت الأمور تختلف باختلاف أحوال الشخص، وباختلاف السلطان وقوة النظام، فإنه ـ على الصحيح ـ يجب أن نرجع في مدّة انتظار المفقود في كلّ مكان وزمان بحسبه.

٢٧٨. **مسألة:** إذا حكم بموت المفقود فإنه يقسم ماله.

٢٧٩. **مسألة:** إذا مات مورِّث المفقود في مدّة التربص أخذ كلّ وارث اليقين ووقِف ما بقي، أي إذا مات شخص يرثه المفقود في مدّة الانتظار فإنّنا نبقي حقّ المفقود، ونقسم ما زاد على حقّه بين الورثة، فإذا كان المفقود (ابنًا مع ابنين موجودين) فإنّنا نوقف له الثلث، ونعطي الابنين الموجودين كلّ واحد ثلثًا حتى يتبيّن الأمر، فإذا قدم المفقود أخذ نصيبه، وإذا لم يأتِ المفقود فحكمه حكم ماله، أي متى حكمنا بموت المفقود ورث وارثوه مالَه الأصلي، ومالَه الذي ورثه من مُورِّثه، فإذا أوقفنا له عشرة آلاف من مورِّثه ثمّ مضت المدّة ولم يأتِ، وقلنا: الرجل ميّت، وكان عنده من قبل عشرة آلاف فالتركة عشرون ألفًا فتورث.

٢٨٠. **مسألة:** إذا زاد حقّ المفقود الذي أبقيناه، فللورثة أن يصطلحوا على هذا الزائد ويقتسموه بينهم؛ لأنه ليس له وارث.

❊❊❊

# بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى

٢٨١. **مسألة:** الغرقى: هم الذين غرقوا جميعًا ولم يعلم السابق منهم.

٢٨٢. **مسألة:** الغرقى لهم نظير، كأن تسقط طائرة ويموت جميع اركاب ولم يعلم الميّت الأوّل منهم، أو انقلبت سيارة ومات جميع الركاب ولم يعلم الميّت الأوّل منهم، أو شَبَّ حريق فمات أهل الدار ولم يعلم الميّت الأوّل منهم، ونحو ذلك.

٢٨٣. **مسألة:** إذا مات متوارثان كـ(أخوين لأب) بهدم أو غرق أو غُربة أو نار، وجُهل السابق بالموت، ولم يختلف فيه، ورث كلّ واحد من الآخَر من تِلادِ ماله دون ما ورثه منه؛ دفعًا للدور. مثال هذا: أحد الأخوين مثلا خلّف مليون ريال والثاني خلف مائة ألف ريال، إذا ورث صاحب مائة الألف من صاحب المليون سيرث خمسمائة ألف، وذاك إذا ورث من الآخر يرث خمسين ألفًا، هل نضمّ الخمسين ألفًا للمليون ونقول: يرث هذا خمسمائة ألف وخمسين ألفًا؟ لا يمكن، لو قلنا هذا لزم أن ندور، فنقول: يرث صاحب مائة الألف خمسمائة ألف من صاحبه، وصاحب المليون يرث خمسين ألفًا من صاحبه وتنتهي المسألة. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا توارث بينهما، وأنه لا حقّ لأحدهما في مال الآخر؛ لأن من شروط الإرث أن يوجد الوارث بعد موت المورث؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:١٢]؛ ولقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء:١١] وهذا الشرط لم يتحقّق؛ ولأن القول بعدم التوارث بينهما أقطع للنزاع. أمّا إذا اختلفوا في السابق منهما، فإنهم يتساقطون، ويكون ميراث كلّ ميّت لورثته. هذا على المذهب. ولكنّ الصحيح: أنه لا توارث بينهما

سواء اختلفوا في السابق منهما أو لم يختلفوا؛ لِمَا سبق.

٢٨٤. **مسألة:** الغُربة، كرجلين سافرا جميعًا وأتانا خبر أنهما ماتا.

❊❊❊

## بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ المِلَلِ

٢٨٥. **مسألة:** أهل الملل: أي أهل الأديان.

٢٨٦. **مسألة:** لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ؛ لقول الله تعالى لنوح عَلَيْهِ السَّلَامُ حين قال: ﴿إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي﴾ قال الله له: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود:٤٥-٤٦]؛ ولحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(١)]؛ ولأن الإرث مبنيّ على الموالاة والنصرة، ولا موالاة ولا نصرة بين المسلم والكافر.

٢٨٧. **مسألة:** لا يرث المسلمُ الكافرَ ولو بالولاء. هذا على الصحيح، خلافا للمذهب؛ لضعف حديث: «لا يرث المسلم النصرانيّ، إلا أن يكون عبده أو أَمَتَه»[(٢)]؛ ولأن الإرث بالولاء أضعف من الإرث بالنسب والزوجيّة، فإذا كان اختلاف الدِّين يمنع الميراث مع السبب الأقوى، فكيف لا يمنعه مع السبب الأضعف؟! هذا خلاف القياس وخلاف النظر.

٢٨٨. **مسألة:** يتوارث الحربيّ والذمِّيّ والمستأمِن إذا اتّفقت أديانهم.

٢٨٩. **مسألة:** الحربيّ: هو الذي ليس بيننا وبينه عهد ولا ذمّة ولا أمان.

٢٩٠. **مسألة:** المستأمِن بكسر الميم: هو الذي أُعْطِيَ الأمان ألا يعتدى عليه، سواء من الإمام أو ممّن يجيز إجارته الإمام، كما قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الدارمي، والنسائي، والدارقطني، وضعفه الألباني.

«قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ»[1].

٢٩١. **مسألة:** الذمِّيّ: هو الذي بينه وبين المسلمين عهد وذمّة أن يبقى في دارهم آمنًا، تحفظ له حقوقُه، ولا يعتدى عليه لكن عليه الجزية.

٢٩٢. **مسألة:** المعاهد: هو الذي جرى بينه وبين المسلمين عهد، لكنّه في بلده مستقلّ، ليس للمسلمين به تعلّق، إلا العهد الذي بيننا وبينه.

٢٩٣. **مسألة:** أهل الذمّة يرث بعضهم بعضًا مع اتّفاق أديانهم لا مع اختلافها.

٢٩٤. **مسألة:** إذا اختلفت أديان الكفار فلا توارث بينهم؛ لحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[2]، فإن هذا يدلّ على أنّ اختلاف الدِّين مانع من الإرث.

٢٩٥. **مسألة:** أهل الأديان ملل شتى ـ على الصحيح ـ، اليهود ملّة، والنصارى ملّة، والمجوس ملّة، والشيوعيون ملّة، والبوذيون ملّة وهكذا، لا ثلاثة أصناف (يهود، نصارى، مجوس).

٢٩٦. **مسألة:** الكفر ليس ملة واحدة ـ على الصحيح ـ، بل ملل شتّى؛ لأن اليهود يقولون: ليست النصارى على شيء، والنصارى يقولون: ليست اليهود على شيء، فكيف يكونون أمّة واحدة؟! نعم هم بالنسبة للإسلام صنف، لكن بالنسبة لِمَا بينهم مختلفون، كما نقول مثلاً: أهل السنّة يدخل فيهم المعتزلة، يدخل فيهم الأشعريّة، يدخل فيهم كلّ من لم يَكْفُر من أهل البدع، إذا قلنا هذا في مقابلة الرافضة، لكن إذا أردنا أن نبيّن أهل السنّة، قلنا: إن أهل السنّة حقيقة هم: السلف الصالح الذين اجتمعوا على السنّة وأخذوا بها، وحينئذٍ يكون الأشاعرة والمعتزلة والجهميّة ونحوهم ليسوا

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) أخرجه الشيخان.

من أهل السّنة بهذا المعنى.

٢٩٧. **مسألة:** جميع الكفار يمكن أن يكونوا أهل ذمّة، تُعْقَدُ لهم الجزية -على الصحيح-؛ لحديث بريدة قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمَّر أميرا على جيش أو سريّةٍ أوصاه في خاصّة نفسه بتقوى الله.. وقال: اغزوا باسم الله، وإذا لقيت عدوّك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهنّ ما أجابوك فاقبل منهم، وكفّ عنهم»[(١)]، والشاهد قوله: «عدوّك من المشركين».

٢٩٨. **مسألة:** المرتدُّ لا يرث أحداً؛ لأنه ليس له دِين ولا يُقَرُّ على دِينه؛ لحديث: «من بدلّ دِينه فاقتلوه»[(٢)]، يعني من بدلّ دِين الإسلام.

٢٩٩. **مسألة:** العلماء يحكمون على الشخص بعينه بالردّة أو غيرها ممّا يقتضيه فعله، خلافاً لِمَا عليه الشباب الآن فإنهم يتهيّبون أن يكفروا أحداً بعينه، وهذا غلط، إذا وجد الكفر وتمَّت الشروط وانتفت الموانع، فإنّنا نكفّره بعينه ونعامله معاملة الكافر في كلّ شيء؛ لأنه ليس لنا إلا الظاهر، أمّا لو فرضنا أنه كان مؤمناً بقلبه، ولكن يظهر الكفر، فهذا حسابه على الله، لكن نكفّره بعينه؛ لأننا لو قلنا: إنّنا لا نكفّر أحداً بعينه، وإنما نكفّر الجنس، ما بقي أحد يُكَفَّر، ولا أحد يُدعى إلى الإسلام.

٣٠٠. **مسألة:** إذا مات الشخص على ردّته فماله فَيْءٌ. هذا على المذهب، وهو الصحيح، يعني يُدخَل في بيت المال؛ لحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(٣)]؛ ولأن الإرث مبنيّ على النصرة والولاء، ولا نصرة ولا ولاء بين المسلم والكافر.

---

(١) أخرجه مسلم.

(٢) أخرجه البخاري.

(٣) أخرجه الشيخان.

٣٠١. **مسألة:** الفَيء يكون في بيت المال، يصرف في المصالح العامّة، كبناء المساجد، وبناء المدارس، وإعطاء الفقراء.

٣٠٢. **مسألة:** من مذهب المجوس الخبيث: أنه يجوز للإنسان أن ينكح محارمه، ينكح أخته، بنته، عمّته، أمّه، وهذا من أخبث المذاهب وأقبحها، فإذا كان أحدهم يُدْلِي بقرابتين فإنه يرث بهما؛ لأنهم يعتقدون حلّ فعلهم، فإذا أسلموا فإنهم يورثون بالقرابتين، كما ذكرنا في الجدّات أنّ الجدّة التي تدلي بجهتين ترث ثلثي السدس.

٣٠٣. **مسألة:** إذا تحاكم المجوس إلينا قبل إسلامهم فإنّنا نورّثهم على حسب القرابتين، فإن لم يسلموا أو لم يتحاكموا فأمرهم إلى أنفسهم.

٣٠٤. **مسألة:** إذا وطئ المسلم ذات رحم محرّم منه بشبهة فأتت بولد صار هذا الولد يرث بجهتين، فيوَرَّث بالجهتين؛ لوجود السببين، والشيء إذا وجد سببه وجب العمل به. هذا على قول. وقيل: يرث بأقوى الجهتين ميراثًا واحداً؛ لأنه لا يمكن أن يجتمع في شخص واحد جهتان متقابلتان، وإذا كان لا يمكن فإنه يؤخذ بالأقوى ويرث بجهة واحدة.

٣٠٥. **مسألة:** الشبهة، إمّا شبهة عقد وإمّا شبهة اعتقاد، فمن وطئ امرأة يظنّها زوجته فبانت أخته أو بنته فهذا شبهة اعتقاد، ومن عقد على امرأة على أنها أجنبيّة منه وبعد العقد والدخول تبيّن أنها مَحْرَم له، تبيّن أنها أخته من الرضاعة مثلاً فهذه شبهة عقد؛ لأنه عقد عقداً يظنّه صحيحًا وذاك جامَع جماعًا يظنّه صحيحًا.

٣٠٦. **مسألة:** لا إرث بنكاح ذات رحم محرَّم. مثاله: إنسان تزوّج امرأة ثمّ مات عنها، وبعد الموت تبيّن أنها أخته من الرضاعة، فإنها لا ترث؛ لأنه تبيّن أنّ النكاح باطل، فلا ترث حتى لو بقيت معه عدّة سنين.

٣٠٧. **مسألة:** لا إرث بعقد لا يُقَرُّ عليه لو أسلم. مثاله: أن يتزوّج المجوسيّ أخته ثمّ يموت عنها، فهذا العقد إذا أسلم لا يُقَرُّ عليه.

٣٠٨. **مسألة:** لو عقد عقداً مُحَرَّمًا ثمّ زال سبب التحريم، فإنه يُقَرُّ عليه، كما لو تزوّج أخت زوجته والأخت معه فالنكاح لا يصحّ؛ لأنه لا يجمع بين أختين، لكن لو أنه حين أسلم فارق الأولى فالنكاح يصحّ؛ لأنه زال المانع، وكذلك لو نكح امرأة في عدّتها فالنكاح باطل، ولكن لو أسلم بعد أن انقضت العدّة فإنه يُقَرُّ عليه.

❊❊❊

## بَابُ مِيرَاثِ المُطَلَّقَةِ

٣٠٩. **مسألة:** مَنْ طلّق زوجته طلاقا بائنا في صحّته أو مرضه غير المخوف ومات به لم يتوارثا؛ لأنها بانت منه في حال لا يتّهم فيها بمنع الإرث.

٣١٠. **مسألة:** الطلاق البائن، كالطلاق الثلاث، وكالفسخ بعيب، وما أشبه ذلك.

٣١١. **مسألة:** المرض نوعان:

١. مرض مخوف: هو ما كان سببًا للموت عادة، كالطاعون، وذات الجنب، والحمى الشديدة، والسرطان.

٢. مرض غير مخوف: هو ما لم يكن سببًا للموت عادة، كالزكام، وألم العين، وألم الضرس.

٣١٢. **مسألة:** المرأة التي يأخذها الطَّلْقُ فإن مرضها مخوف مع أنه لا يكثر فيه الموت؛ لأنه لا يستغرب موتها به.

٣١٣. **مسألة:** مَنْ طلّق زوجته طلاقا بائنا في مرضه المخوف ولم يمت به، ثمّ مات بعد ذلك لم ترثه، أي لو أنّ إنسانًا مريضًا مرضًا مخوفًا طلّق زوجته

لئلا ترث، ثمّ عافاه الله وانتهت عدّتها، ثمّ مات بعد ذلك فإنها لا ترث؛ لأنه برئ من المرض. هذا على قول. ولكنّ هذه المسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأن كونه طلّقها في مرض موته المخوف واضح أنه أراد الحرمان، فإذا شُفِيَ ثمّ عاد المرض ومات ففي حرمانها نظر؛ لأن التهمة قائمة.

٣١٤. **مسألة:** إذا طلّق زوجته طلاقا بائنا في مرض موته المخوف متّهمًا بقصد حرمانها، فإنه لا يرثها، وترثه هي، معاملة له بنقيض قصده؛ لأن الحيل لا تبطل الحقوق.

٣١٥. **مسألة:** إذا طلّق زوجته طلاقا بائنا في مرض موته المخوف غير متّهم بقصد حرمانها، فإنها لا ترث؛ لنفي التّهمة. مثاله: امرأة لمّا رأت زوجها اشتدّ به المرض طلبت الطلاق فطلّقها فهذا غير متّهم؛ لأنها هي التي طلبت، وإذا كانت هي التي طلبت فلا تهمة.

٣١٦. **مسألة:** إذا علّق إبانة زوجته في صحّته على مرضه، فإنها ترث؛ لأنه متّهم.

٣١٧. **مسألة:** إذا علّق إبانتها في صحّته على فعل له، ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها. مثاله: قال: إن كَلَّمْتُ أنا زيداً فأنت طالق، فلمّا مَرِض الرجل مرض الموت كلّم زيداً، فإنها تطلق. هذا على المذهب، فإنّ المذهب لا فرق بين الحلف والطلاق، وهو متّهم؛ لأنه فعل ما تطلّق به في مرض موته فلا يرثها.

٣١٨. **مسألة:** إذا علّق إبانة زوجته في صحّته على فعل لها، فَفَعلَتْهُ في مرضه، ففيه تفصيل: إن كان هذا الفعل لا بدّ لها منه شرعًا أو حِسًّا فإنها تطلق وترث؛ لأنها لا بدّ أن تفعل، فلو قال: إن صَلَّيْتِ الظهر فأنت طالق وجاء وقت الظهر وجب أن تصلّي فصلّت، فإنها تطلّق وترث، أو قال لها: إن أَكَلْتِ غداء أو عشاء أو فطوراً فأنت طالق، فلو أكلت تطلّق وترث؛ لأنه لا بدّ لها من ذلك، لكن لو قال: إن أكلت الأرز فأنت طالق، فلمّا مرض أكلت

الأرز، هذه تطلّق ولا ترث؛ لأن لها بُدّاً منه، إذ يمكن أن تأكل بدل الأرز خبز بُرّ أو تمراً أو ما أشبه ذلك.

٣١٩. **مسألة:** المطلّقة طلاقا بائنا في مرض موت زوجها المخوف متّهمًا بقصد حرمانها ترثه في العدّة وبعد العدّة ما لم تتزوّج؛ لأنها إذا تزوّجت لا يمكن أن ترث زوجين؛ إذ لو قلنا: بأنها ترث بعد الزواج لكان معناه أنها ترث من الزوج الأوّل ومن الزوج الثاني، وهذا لا نظير له في الشرع، ثمّ إنها إذا تزوّجت فإنها بتزوّجها قطعت العلاقة بينها وبين الزوج الأوّل نهائيًا.

٣٢٠. **مسألة:** المطلقة طلاقا بائنا في مرض موت زوجها المخوف متّهمًا بقصد حرمانها ترثه في العدّة وبعد العدّة ما لم ترتد؛ لأنها أتت بمانع من موانع الإرث باختيارها.

٣٢١. **مسألة:** مَنْ طلّق زوجته في طلاق رجعيّ لم تنقض عدّتها فإنها ترث منه، ولو ماتت هي يرث منها؛ لأنهما لا زالا على الزوجيّة. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨] فسمى اللهُ الزوجَ المُطَلِّق بعلاً.

٣٢٢. **مسألة:** الطلاق الرجعيّ: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة بدون عقد.

٣٢٣. **مسألة:** إذا طلّق زوجته طلاقًا رجعيًّا في مرض موته المخوف ومات به فإنها ترث؛ لأنها لم تنقضِ عدّتها، فإن انقضت العدّة فإنها لا ترث.

٣٢٤. **مسألة:** حَدُّ إرث المطلقة الرجعيّة انقضاء العدّة، سواء كان طلاقها في المرض أو في الصحّة.

❊❊❊

# بَابُ الإِقْرَارِ بِمُشَارِكٍ فِي المِيرَاثِ

٣٢٥. **مسألة:** إذا لم يثبت نسب الإنسان من شخص وكان مجهول النسب، فأقرّ الورثة أو واحد منهم بأن هذا أخوهم، فإنه يثبت النسب ويثبت الإرث، أمّا الإرث؛ فلأن الوارث أقرَّ على نفسه، ومن أقرّ على نفسه فإنه يؤاخذ بما أقرّ به، وأمّا النسب؛ فلحرص الشارع وتشوّفه للحوق النسب.

٣٢٦. **مسألة:** إذا أقرّ الورثة أو واحد منهم بوارث للميّت فصَدَّقَ بأن قال المُقَرُّ به: نعم، أنا أخوه ثبت نسبه وإرثه، ولكن بشرط إمكان صدق الدعوى، وذلك بأن يمكن أن يكون ممّن يلحق به، فلو أنّ شخصاً ادعى أنّ هذا ولده، والولد هذا مجهول النسب، لكن الأب له عشرون سنَة وهذا الولد له خمس عشرة سنَة، فهذا لا يقبل؛ لأنه لا يمكن أن يكون الفرق بين هذا وأبيه خمس سنوات.

٣٢٧. **مسألة:** إذا أقرّ الورثة بمعلوم النسب فإقرارهم غير صحيح؛ لأن إقراره به يستلزم إبطال نسبٍ معروف.

٣٢٨. **مسألة:** إذا أقرّ الورثة أو واحد منهم بوارث للميّت فأنكر بأن قال المُقَرُّ به: لا، أنا لست أخوه لم يثبت نسبه وإرثه، أمّا عدم ثبوت إرثه فواضح؛ لأنه يقول: أنا ما لي حقّ في هذه التركة، فقد أقرّ على نفسه، وأمّا عدم ثبوت نسبه؛ فلأنه لا يمكن أن يثبت النسب بدعوى شخص مع إنكار المُدَّعَى عليه.

٣٢٩. **مسألة:** إذا أقرّ الورثة أو واحد منهم بوارث للميّت وكان المُقَرُّ به صغيراً أو مجنوناً، فإنه يثبت نسبه وإرثه؛ لأن الصغير والمجنون لا عبرة بتصديقهما أو تكذيبهما؛ لأنه لا حكم لأقوالهما.

٣٣٠. **مسألة:** إذا أقرّ أحد ابني الميّت بأخٍ مثله وأنكر الآخر فله ثلث ما بيد المُقِرّ، يعني لدينا أخوان زيد وعَمْرو، أقرّ زيد بخالد أنه أخوه، ولكن عَمْراً أنكر، فكيف يكون الميراث؟ نقول: يجب عليك أن تعطي هذا الذي أقررت به ثلث ما بيدك؛ لأنك الآن تقرّ بأن الورثة ثلاثة أنت أحدهم.

٣٣١. **مسألة:** إذا أقرّ أحد ابني الميّت بأخت فلها خُمُسُ ما بيد المُقِر؛ لأنه أقرّ أنها أخته. مثاله: مات عن ابنين، فأقرَّ أحدهما بأخت وأنكر الآخر. المسألة من عشرة، للمنكر أربعة من عشرة، وللمقرّ أربعة من عشرة، وللبنت اثنان من عشرة، فنعطى المنكر أربعة من عشرة، ونعطي المقِر أربعة من عشرة، ونعطي البنت المقَر بها واحد من عشرة وهو خُمُسُ ما يستحقّه الابن المُقِرّ.

٣٣٢. **مسألة:** إذا قال أحد الورثة: إنّ الميّت قد أوصى بثلثه في عمارة المساجد، والورثة لم يصدّقوه، فإنه يلزم هذا القائل صرف ثلث ما بيده على حسب ما كان يقوله عن أبيه.

٣٣٣. **مسألة:** إذا ثبت نسب المقرّ به بشاهدين، فإن الميراث يثبت من الأصل.

❊❊❊

## بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ، وَالمُبَعَّضِ، وَالوَلَاءِ

٣٣٤. **مسألة:** القاتل: هو الذي أزهق روح إنسان بسبب أو مباشرة. مثال المتسبب في القتل: أن يحفر أمامه حفرة فيسقط فيها، أو يضع في طعامه أو شَرَابِه سمّا ويتناوله هو بنفسه. مثال المباشر للقتل: أن يأخذ السيف ونحوه ويجزّ رأسه، أو يأخذ المسدس ويطلق عليه، أو يصدمه بالسيارة، وما أشبه ذلك. والقاعدة تقول: (من تعجّل شيئًا قبل أوانه على وجه محرّم عوقب بحرمانه).

٣٣٥. **مسألة:** المُبَعَّض: هو الذي بعضه حُرٌّ وبعضه رقيق.

٣٣٦. **مسألة:** مَن انفرد بقتل مورّثه، أو شارك في قتله مباشرة أو سبباً بلا حقّ، فإنه لا يرثه إنْ لزمه (قَوَدٌ، أو دِية، أو كفّارةٌ). وشارك فيه بأن صار الخطأ في الحادث بينه وبين آخر، أو اشترك اثنان في قتله، كلّ واحد قتله بسهمه.

٣٣٧. **مسألة:** يلزم القاتل القَوَد إذا كان القتل عمداً.

٣٣٨. **مسألة:** يلزم القاتل الدية إذا كان القتل خطأ أو شبه عمد.

٣٣٩. **مسألة:** يلزم الكفارة إذا قتل بين صف الكفار؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء:٩٢]، ولم يذكر الدية؛ لأنه أهدر نفسه حيث صار في صفّ الكفار. هذا على المشهور من المذهب. ولكنّ الصحيح في الآية: أنها في المؤمن يكون ورثته كُفّاراً، فهذا تجب فيه الكفّارة؛ لأنه مؤمن، ولا تجب الدية؛ لأنّنا لو بذلنا الدية سيأخذها الكفّار، فلا نعطيهم ما يستعينون به على قتال المسلمين.

٣٤٠. **مسألة:** المكلّف وغيره سواء في مسألة الانفراد بالقتل أو المشاركة فيه، فلو انفرد صغير، أو مجنون بقتل مورثه أو شارك في قتله، فإنه لا يرثه، فلو كان صبيّ له عشر سنوات يلعب ببندقية وأصاب مورثه فإنه لا يرث؛ لأن هذه حقوق ماليّة تتعلّق بالعباد، فلا فرق فيها بين المكلّف وغير المكلّف.

٣٤١. **مسألة:** لا يرث القاتل ولو كان قتله خطأ محضاً؛ لحديث: «ليس للقاتل من الميراث شيء»[(١)]. هذا على المذهب. ولكنّ هذا الحديث لم يصحّ، وإذا لم يصحّ نرجع إلى القواعد العامّة، فإذا علمنا يقيناً أنّ هذا الوارث لم يتعمّد القتل فإنّنا لا نمنعه؛ لأنه قد استحقّ الميراث، فكيف نُحْرِمُه منه؟!؛ ولأن التهمة في كثير من صور الخطأ بعيدة، وإذا كانت التهمة بعيدة وسبب

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه. قال ابن حجر: «والصواب وقفه على عمرو»، وحسنه الألباني.

الإرث موجود، فكيف نمنع نفوذ هذا السبب من أجل طرد القاعدة؟!

٣٤٢. **مسألة:** القاتل خطأ لا يرث من الدية التي سيبذلها؛ لحديث: «قام رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فتح مكّة فقال: المرأة ترث من دية زوجها وماله، وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئًا، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته»[(١)]؛ ولأن الدية غُرْمٌ عليه.

٣٤٣. **مسألة:** الدية تثبت على ملك المقتول، فتكون ملكًا له تورث عنه ويخرج منها الثلث إن أوصى به.

٣٤٤. **مسألة:** بعض الناس إذا حضر القاتل خطأً رحموه، ورقّوا له وعفوا عن الدية، فالمقتول له أولاد صغار أو أولاده كلّهم راشدون، ولكن عليه دَين فيعفون، فالعفو هنا غير صحيح؛ لأن الميراث لا يثبت إلا بعد قضاء الدَّين ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء:١١]، فإذا عفوا والميّت عليه دَين، قلنا: العفو غير صحيح، وتؤخذ الدية ويقضى بها دَين الميّت، وهذه مسألة قَلَّ من ينتبه لها؛ ولذلك على أولياء المقتول ألا يعفوا حتى ينظروا هل عليه دَين أو لا؟ ثمّ بعد ذلك ينظرون هل في الورثة قُصَّر أو لا؟.

٣٤٥. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورّثه قصاصًا فإنه يرث، مثال ذلك: أخوان لهما أب فقام الأكبر فقتل أباه عمداً فإنه لا يرث منه، فقام الأصغر وقتل أخاه قصاصًا فإنه يرث، إذاً صار ميراث الأب والابن الأكبر للأخ الصغير، فحاز ميراث الرجلين، أمّا أبوه؛ فلأن أخاه قتله عمداً فلا حقّ له، وأمّا أخوه؛ فلأنه قتله بحقّ.

٣٤٦. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورّثه حدًّا فإنه يرث، كأن يشارك في رجمه إذا زنا.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعفه البوصيري، وصححه الألباني.

٣٤٧. **مسألة:** إذا قتل الوارث مُوَرِّثَه كُفْراً فإنه يرثه. هذا على القول بأن الولاء لا يمنع فيه اختلاف الدِّين، أو على القول بأن المرتدّ يرثه أقاربه كما هو اختيار ابن تيمية.

٣٤٨. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورّثه ببغي فإنه يرثه، كأن يخرج الوارث مع الإمام يقاتل البغاة فقتل مورثه.

٣٤٩. **مسألة:** لا يجوز الخروج على الأئمّة إلا بشروط مغلّظة؛ لأن أضرار الخروج عليهم أضعافُ أضعافُ ما يريد هؤلاء من الإصلاح، وهذه الشروط هي:

١. أن نعلم علم اليقين أنهم أتوا كفراً.

٢. أن نعلم أنّ هذا الكفر صريح ظاهر واضح ليس فيه تأويل، ولا يحتمل التأويل.

٣. أن يكون عندنا في فعله برهان من الله ودليل قاطع مثل الشمس أنّ هذا كفر، لحديث عبادة بن الصامت قال: «دعانا النبيّ ـ صلى الله عليه و سلم ـ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان»[(١)].

٤. القدرة على إزالته، أمّا إذا علمنا أنّنا لا نزيله إلا بقتال، تُراقُ فيه الدماء وتستباح فيه الحرمات، فلا يجوز أن نتكلّم أبداً، ولكن نسأل الله أن يهديه أو يزيله؛ لأننا لو فعلنا وليس عندنا قدرة، فهل يمكن أن يتزحزح هذا الوالي الكافر عمّا هو عليه؟ لا، بل لا يزداد إلا تمسّكاً بما هو عليه، وما أكثر الذين يناصرونه، إذاً يكون سعينا بالخروج عليه

(١) أخرجه الشيخان.

مفسدة عظيمة، لا يزول بها الباطل بل يقوى بها الباطل، ويكون الإثم علينا، فنحن الذين وضعنا رقابنا تحت سيوفه، ولا أحد أحكم من الله، ولم يفرض القتال على النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه إلا حين كان لهم دولة مستقلّة، وإلا فإنهم كانوا يهانون في مكة، الذي يحبس، والذي يقتل، والذي توضع عليه الحجارة المحماة على بطنه، ومحمد رسول الله يرجع من الطائف، يرمونه بالحجارة حتى أدموا عقبه[1]، ولم يؤمر بالقتال؛ لأن الله حكيم؛ ولذلك مع الأسف الشديد لا تجد أحداً عصى الرسول وخرج على الإمام بما للإمام فيه شبهة، إلا ندم وكان ضرراً على شعبه، ولم يزل الإمام، ولا أريد بالإمام الإمام الأعظم؛ لأن الإمام الأعظم ذهب من زمان، لكن إمام كلّ قوم من له سُلْطَة عليهم.

٣٥٠. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورثه صيالة فإنه يرثه، أي أنّ مورث صال على وارثه ولم يندفع إلا بالقتل فقتله فإنه يرثه.

٣٥١. **مسألة:** الصائل سواء كان حيوانا أو إنسانا فإنه يدافع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بالقتل فلا مانع.

٣٥٢. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورثه حَرابة فإنه يرثه.

٣٥٣. **مسألة:** الحرابة: يعني المحاربين الذين يتعرّضون للنّاس بالسلاح في الصحراء، أو في البنيان ويغصبونهم المال مجاهرة لا سرقة، ويُسمَّوْن قطاع الطريق، فإذا قتلهم وارث فإنه يرثهم.

٣٥٤. **مسألة:** إذا قتل الوارث مورثه شهادة عليه بحقٍّ فإنه يرثه؛ لأنه قام بحقٍّ واجب عليه.

---

(١) ينظر: عيون الأثر، لابن سيّد الناس.

٣٥٥. **مسألة:** إذا قتل العادلُ الباغيَ ورثه؛ لأنه قتله بحقّ. فإذا كان هناك بغاة خرجوا على الإمام، وقتل العادلُ الباغيَ ورثه.

٣٥٦. **مسألة:** العادل مدافع، والباغي مهاجم.

٣٥٧. **مسألة:** إذا قتل الباغي العادل لم يرثه ـ على الصحيح ـ؛ لأنه قتله بغير بحقّ.

٣٥٨. **مسألة:** لا يرث الرقيق ولا يورث؛ لأن الله جعل الميراث ملكًا للوارث، والرقيق لا يملك، فلا يرث ولا يورث؛ لأنه لا مال له، قال النبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من باع عبداً له مال فماله للذي باعه»[1]، فهو لا يملك، وإذا كان لا يملك، فماذا يورث منه؟!

٣٥٩. **مسألة:** يرث من بعضه حُرّ ويورث ويَحْجب بقدر ما فيه من الحريّة، فيرث بالحريّة ولا يرث بالرقّ؛ لأن القاعدة تقول: (ما ثبت بسبب تبعّض بتبعّض ذلك السبب)، وتقول: (الحكم يدور مع علّته وجوداً وعدمًا).

٣٦٠. **مسألة:** إذا كان عبد بين شركاء فأعتق أحد الشركاء نصيبه منه، فإن كان المعتِق غنيًّا انسحب العتق على جميع العتيق، وألزم هذا المعتِق بأن يغرم قيمة أنصباء شركائه، كعبد بين شركاء عشرة، وهو يساوي عشرة آلاف ريال، فأعتق هذا الرجل نصيبه وهو واحد من عشرة، فيسري العتق إلى جميع العبد ويغرم لشركائه تسعة آلاف ريال، فإن قال: لا أجد شيئًا، فالمذهب: أنه يعتق عُشْر العبد ويبقى تسعة أعشاره رقيقًا، وبهذا يكون مبعّضا. والقول الثاني: أنّنا ننتقل إلى المرحلة الثانية، وهي أن نقول للعبد: تكسّب ببيع أو شراء أو عمل أو ما أشبه ذلك، حتى تؤدّي لأسيادك قيمة أنصبائهم، فإذا قال العبد: لا أقدر، قلنا: عتق منك العشر، وحينئذٍ صار مبعّضًا، فيرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحريّة.

---

(١) أخرجه الشيخان.

٣٦١. **مسألة:** من أعتق عبداً فله عليه الولاء؛ لحديث: «إنّما الولاء لمن أعتق»[(١)].

٣٦٢. **مسألة:** من أعتق عبداً فله عليه الولاء، سواء أعتقه تطوّعًا، أو أعتقه في زكاة، أو أعتقه في كفارة. هذا هو المشهور من المذهب؛ لعموم حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»[(٢)]. مثال التطوّع: رجل اشترى رقيقًا وقال له: أنت حُرّ، فلا إشكال في كون الولاء للمعتِق في هذه الصورة. مثال الزكاة: من مصارف الزكاة الرقاب، لقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة:٦٠]، ومن صور ذلك: أن يشتري من الزكاة عبداً فيعتقه، فله عليه الولاء، فلو أنّ هذا العبد اتّجر وأغناه الله وصار عنده أموال كثيرة ثمّ مات، وليس له عصبة فعاصبه المعتِق. مثال الكفّارة: إنسان عليه عتق رقبة كفّارة، كرجل ظاهر من زوجته، أو جامعها في رمضان، فأوّل ما يجب عليه أن يعتق رقبة، فإن أعتق رقبة في الكفّارة فالولاء له.

٣٦٣. **مسألة:** من أعتق عبداً فله عليه الولاء وإن اختلف دِينهما، ولا توارث بينهما ـ على الصحيح ـ؛ لحديث: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»[(٣)].

٣٦٤. **مسألة:** لا يرث النساء بالولاء إلا من أعتقْنَ أو أعتَقَه من أعتقن، فلا ترث بالولاء بواسطة النسب، مثال ذلك: ذكر وأنثى اشتريا أباهما ثمّ عتق عليهما، ثمّ إنّ الأب اشترى عبداً فأعتقه، فيرثان أباهما ميراث نسب؛ لأن النسب مقدّم، فمثلاً البنت بذلت في قيمة والدها عشرة آلاف والابن بذل خمسة آلاف، يعني بذلت الضعفين فمات الأب، كيف يرثانه؟ للذكر مثل حظّ الأنثيين، فلو قالت: أنا بذلت أكثر من أخي في شراء والدي، قلنا:

---

(١) أخرجه الشيخان.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه الشيخان.

النسب مقدّم على الولاء، أمّا بالنسبة لعتيق الأب إذا مات فيرثه الابن؛ لأن ميراث البنت والابن في الأوّل ميراث نسب، ليس ميراث ولاء، وعليه فيرثه الابن ولا ترثه البنت؛ لأن النساء لا يرثن بالولاء، إلا من أعتقن أو أعتقه من أعتقن، هكذا عند الفقهاء. ولكنّ المسألة تحتاج إلى تحرير وبحث؛ لأنه قد يقال: لماذا لا ترث بالولاء، والنبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[1]؟.

❊❊❊

(١) أخرجه الشافعي، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وله شواهد تقويه، وقد صحّحه ابن التركماني، وابن حجر، والألباني.